بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، عبد الله ورسوله، إمام المتقين ورحمة الله للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واتبع سنته إلى يوم الدين .

بفضل من الله تعالى وإحسانه وقع اختياري على موضوع مهم، وقد يكون شائكًا، كما قال الإمام الشافعي في الرد على من سأله من أهل المدينة من أن لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال له الشافعي أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي:

« أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَاقِهَا: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[1] ، فقال الرجل: أهل المدينة يقولون غير هذا، فقال الشافعي ما علمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقا كثيرا مما خالفتم فيه كثيرا من أهل المدينة عددتها عليكم[2] .

أقول هذا في معرض خلاف أهل العلم في حجية أهل المدينة، وهل يتحقق الإجماع بأقوالهم، ففيه خلاف كبير، ثم انعمت النظر في خلاف أهل المدينة مع حديث الآحاد وحجيته، فلطالما وجدت كلامًا عند علماء الأمة في الاحتجاج به، أو عدم الاحتجاج به في العقائد، ويعيب على من يحتج به في إثباتها بدعوى أنه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا تثبت إلا بما يفيد القطع، مما جعلني أفكر ببحث يجمع بين حجية عمل أهل المدينة، وحجية خبر الواحد، ثم ترجيح أي الدليلين عند التعارض، فتوكلت على الله تعالى في كتابة بحث يجمع بين عمل أهل المدينة، وخبر الآحاد، وأيهما يتم ترجيحه عند الأصوليين عند التعارض إن وجد .

وكانت خطتي في البحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التعارض

المطلب الأول: التعارض لغة

المطلب الثاني: التعارض اصطلاحًا

المطلب الثالث: ركن التعارض

المطلب الرابع: شروط التعارض

المطلب الخامس: محل التعارض

المطلب السادس: حكم التعارض

المبحث الثاني: مفهوم خبر الآحاد

المطلب الأول: تعريف الخبر

المطلب الثاني: تقسيم الخبر
المطلب الثالث: هل يشترط الإسلام والعدالة في التواتر
المطلب الرابع: العلم الواقع عند التواتر
المبحث الثالث: مفهوم خبر الآحاد وحجيته
المطلب الأول: الآحاد لغة واصطلاحًا
المطلب الثاني: تفصيل مسائل خبر الآحاد ومذاهبه
المطلب الثالث: القول الحق في قبول خبر الآحاد
المبحث الرابع: عمل أهل المدينة
المطلب الأول: التعريف بعمل أهل المدينة
المطلب الثاني: استدلال الإمام مالك بعمل أهل المدينة
المطلب الثالث: موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة
المطلب الرابع: موقف العلماء المالكية من عمل أهل المدينة
المطلب الخامس: عمل أهل المدينة عند الإمام مالك
المبحث الخامس: التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة
المطلب الأول: موقف الأصوليين من المالكية
المطلب الثاني: أحوال التعارض عن الإمام مالك
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على التعارض
الخاتمة
المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم التعارض

المطلب الأول: ماهية التعارض لغةً واصطلاحاً

أولاً: معنى التعارض لغةً:

مصدر الفعل تعارض، يقال: تَعَارَضَ يَتَعَارَض تَعَارُضًا[٣]، وأصله راجع للمادة "عَرَضَ"، ولم أجد عند المصنفين القدامى ذكراً للتعارض، وإنما ذكروا في مادة "عَرَضَ" بعض الأفعال كـ"عَارَضَ"، و"اعترَضَ"، و"تَعَرَّضَ"، و"عَرَّضَ"، ونحوها، ""وأصل بناء الكلمة (العين والراء والضاد) بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض

الذي يخالف الطول، ومن حقق النظر ودققه علم صحة ما قلناه""[٤] لذا فإن مادة "عَرَضَ" تطلق في اللغة على عدّة معاني، ولكن أهمّها ما يأتي:

١- الناحية أو الجهة:

قال ابن منظور: "العُرض، بالضمّ: الجانب والناحية من كلّ شيء... واستعرض الخوارج الناس: لم يُبالوا من قتلوه، مسلماً أو كافراً، من أيّ أمكنهم، وقيل: استعرضوهم أي قتلوا من قدروا عليه وظفروا به، وأكل الشيء عُرضاً أي معترضاً"[٥].

٢- المنع والسدّ والحبس:

قال ابن منظور: "وعَرَضَ الشَّيء يَعرِضُ واعتَرَضَ: انتصب ومنع وصار عارِضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ويقال: اعتَرَضَ الشيءُ دون الشيء أي حال دونه، والعَرَضُ ما عَرَضَ للإنسان من أمرٍ يحبسه من مرضٍ، أو لصوصٍ"[٦].

"والعَرَضُ والعَارِضُ: السَّحَاب الذي يَعتَرِضُ في أُفُقِ السَّمَاء، وقيل: العَرَضُ ما سَدَّ الأُفُق... والعَارِضُ: السَّحَاب المُطِل يَعتَرِضُ في الأُفُق، والعَارِضُ: ما سَدَّ الأُفُقَ من الجراد والنحل"[٧].

وبصدد هذا المعنى يقول العلاَّمة الفيروز أبادي رحمه الله: "والاعتراض المنع والأصل فيه أنَّ الطريق إذا اعترض فيه بناء وغيره منع السابلة من سلوكه"[٨].

٣- الظهور والإظهار:

قال ابن منظور: "وعَرَضَ له أمر كذا، أي: ظهر، وعَرَضتُ عليه أمر كذا، وعَرَضتُ له الشيءَ أي أظهرته له، وأبرزته إليه، وعَرَضتُ الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر"[٩].

٤- حدوث الشيء بعد العدم ووقوعه:

قال ابن منظور: "والعَرَضُ: من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك، و"العَرَضُ" الأمر يَعرِضُ للرجل يبتلى به، و"العَرَضُ" ما عرض للإنسان من أمر يحسبُهُ من مرض أو لصوص، والعَرَضُ: ما يَعرِضُ للإنسان من الهموم والاشتغال"[١٠].

٥- المقابلة:

"وَعَارَضَ الشيءَ بالشيءِ مُعَارَضَةً إذا قابله، وَعَارَضتُ كتابي بكتابه أي قابلته، وفي الحديث: "إنَّ جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كلّ سنة مرَّة، وإنه عارضه العام مرَّتين""[١١].

قال ابن الأثير رحمه الله: "أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة"[١٢].

وقد يكون في المقابلة معنى الدفع والمعارضة؛ قال ابن منظور: "والمعارضة: أنْ يعارض الرجل المرأة فيأتيها بلا نكاح ولا ملك، ومنه قولهم: وجاء المرأة بابن عن معارضة وعراض إذا لم يعرف أبوه"(١٣).

٦- السعة والكثرة:

قال ابن منظور: "وعَارَضتُ الشَيءَ: جعلته عريضاً... وقوله تعالى: ﴿ فَذُو دُعَاء عَرِيضٍ﴾(١٤)، أي واسع، وإن كان العَرض إنما يقع في الأجسام، والدعاء ليس بجسم، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَذُو دُعَاء عَرِيضٍ﴾(١٥)، أي كثير، فوضع العريض موضع الكثير؛ لأنَّ كلّ واحد منهما مقدّر، وكذلك لو قال طويل لوُجِّه على هذا، فافهم والذي تقدّم أعرف"(١٦).

وخلاصة القول فيما سبق تكمن فيما يأتي:

وقد عرفه في تاج العروس التعارض لغة، فقال: "التعارض لغةً: التمانع بطريق التقابل، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته، وسمي السحاب عارضًا؛ لمنعه شعاع الشمس وحرارتها، والاعتراض: المنع، والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره كالجذع منع السابلة من سلوكه، واعترض الشيء دون الشيء:حال دونه"(١٧) .

١ــ لم أجد عند المصنفين القدامى ذكراً للتعارض، وإنما ذكروا في مادة "عَرَضَ" بعض الأفعال والمواد القريبة كـ"عَارَضَ"، و"اعترَضَ"، و"تَعَرَّضَ"، و"عَرَّضَ"، ونحوها، ووجدت إنَّ هذه المواد ونحوها تفيد عدّة معانٍ، وهي تقرب من المعنى المراد، فقد دلّت هذه الكلمات على المنع، أو المقابلة والمساواة.

٢ــ إنَّ لفظ "عَرَضَ" يُستعمل لازماً ومتعدياً(١٨).

ثانياً: معنى التعارض اصطلاحاً

من الملاحظ أنَّ أكثر من تناول تعريف التعارض بهذا الاسم الأصوليون، وأمَّا علماء الحديث، فلم يرد ذكر التعارض عندهم بهذا الاسم، وإنما جاء وصفه بـ"مختلف الحديث" فذكروا أنَّ مختلف الحديث هو: الأحاديث التي تتعارض في الظاهر(١٩).

أمَّا بالنسبة لعلماء علوم القرآن، فلم يتناولوه كذلك بهذا الاسم، وإنما تناولوه تحت اسم "موجب الاختلاف والتناقض"(٢٠).

أمَّا تفسير "التعارض أو المعارضة" عند الأصوليين فهما بمعنى التمانع أو الممانعة، ومن جملة تلك التعريفات ما ذكره السرخسي في بيان معنى المعارضة، إذ عرّفها بأنها: "الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي كذا: أي استقبلني فمنعي ممَّا قصدته، ومنه سمّيت الموانع عوارض"(٢١) .

قال في كشف الأسرار: والتعارض: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ، فالتناقض يُوجب بطلان الدليل والتعرض يُوجب ثبوت الحكم من غير أن يتعارض الدليل، هذا هو الفرق بينهما، إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر، فإن تخلف المدلول عن الدليل لا يكون إلا لمانع، فيكون ذلك المانع معرضًا للدليل فيما تخلف عنه[٢٢] .

وجاء في بيان معنى التعارض بأنه: "التمانع على سبيل التقابل، تقول عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته، ومنه سمّي السّحاب عارضاً لأنَّه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض"[٢٣].

وقيل: التعارض هو "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٢٤]. وقيل: هو "التوارد بين معنيين مختلفين على محلّ واحد، وحاصله: أنْ يدلّ كلّ من الدليلين على جميع ما دلّ عليه الآخر أو على بعضه"[٢٥].

ومما سبق يلاحظ أنَّ الأصوليين قد عرَّفوا التعارض بتعريفات كثيرة، وقد اختلفوا في تعريفه ما بين موجز، وما بين مُطنب، ومنهم من توسّط في ذلك.

كما ويلاحظ أيضاً أنَّ تلك التعريفات وغيرها كلها ترجع في الغالب إلى أمر واحد؛ وهو "تقابل دليلين على وجه يمنع كلّ واحد منهما مقتضى الآخر".

وقد يُعترض على تلك التعريفات: بأنَّ فيها ذكر لفظ "التقابل"، ولا شكّ أنَّ لفظ "التقابل" مشترك[٢٦] بين المعنيين المتقدمين بخلاف التمانع، ولا يحسن ذكر المشترك في التعريفات؛ لاشتراط المعلومية في أجزاء التعريفات، وإفادة الاشتراك الإبهام وهما متخالفان[٢٧].

لكن يجاب عن هذا: بأنَّ التدافع والتمانع لازمان للتقابل، وذلك لأنَّ الدليلين إذا تقابلا على محلّ واحد في وقت واحد وأحدهما ينفي ما يثبته الآخر فإنَّه يلزم من ذلك أنْ يدفع كلّ منهما الآخر ويمنعه فيتدافعان بعد تقابلهما، وعليه فيكون التدافع والتمانع لازمين للتقابل[٢٨].

ولو سلّمنا: أنَّ لفظ التعارض مشترك فليس هناك مانع من إيراده في التعريف مادامت هناك قرينة تبيّن المعنى المراد. قال القرافي: "وكذلك أقول أنا أيضاً في اللفظ المشترك: أنَّه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدلّ على المراد به"[٢٩].

وقد يعترض عليها أيضاً: بأنَّ قول الأصوليين "بين الدليلين" مُشعر بعدم وجود التعارض بين أكثر من دليلين بدليل السكوت في معرض البيان.

لكن يمكن القول: بأنَّ العلماء حينما يعبرون "بالدليلين" فإنما هو بيان منهم لأدنى مراتب التعارض، بمعنى أنَّ أقل مرتبة يمكن أنْ يتحقق التعارض فيها دليلان، وهذا لا ينافي وجود التعارض في أكثر من دليلين[٣٠]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أسباب التعارض

يلاحظ أنَّه لمَّا كان التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط، وليس تعارضاً حقيقياً فإنَّه من اللازم ذكر الأسباب التي أدَّت إلى هذا التعارض، وذلك حتى يسهل دفعه، فإنَّ الدواء إنما يعالج به المختصون بعد معرفتهم الداء.

إنَّ الأسباب التي أدّت إلى هذا التعارض الظاهري الصوري كثيرة جداً، ولكن أهمها ما يأتي:

أولاً:إنَّ الرسول ﷺ لكونه عربي اللسان والمسكن، وبلَّغ الرسالة بلسان العرب، وعلى أسلوب كلامهم بيَّن الأحكام الشرعية تارة بصيغة العموم، ومرة بالخصوص، وتارة يريد من العام عمومه، ومرة يريد منه الخصوص، فيرى ظاهرها اختلافاً لكن ليس باختلاف في الحقيقة[٣١].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٢]، والظاهر أنَّ الآية عامة بالنسبة لكل سارق، سواء سرق قليلاً أو كثيراً، ولكن السُنة خصّصت هذا العموم، ففي الحديث:«لا تُقطَع يَد سَارق إلاَّ في رُبع دِينار فَصَاعِداً» [٣٣].

ثانياً:قد يكون السبب في ذلك – التعارض – أنَّ أحد الحديثين المتخالفين ناسخ للآخر ولكن لا يعلم بذلك الفقيه، أو المجتهد، فيظنّ تعارضاً، وليس بتعارض[٣٤].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٣٦] ، حيث أفادت الآية الأولى: أنَّ عدّة المتوفى عنها زوجها سنة، وكان هذا في أول الإسلام، بينما أفادت الآية الثانية: أنَّ عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وحيث إنَّ هذه الآية متأخرة في النزول عن الأولى فتكون ناسخة لها، ويكون حكمها هو الثابت[٣٧].

ثالثاً:إنَّ راوي الحديث قد يذكر حديثاً بتمامه، ويروي راوٍ آخر بعضاً منه، إمَّا لأنَّه سمع هذا المقدار فقط، أو لأنَّه سُئل عن حكم يتعلق بهذا المقدار منه، أو لغير ذلك من الدواعي، فيفهم في الظاهر التعارض بينهما وليس بتعارض أصلاً[٣٨].

ومن أمثلة ذلك: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، فإنَّ في بعض رواياته: "جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، وفي بعضها: "جُعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت لي تربتها طهوراً"(٣٩).

اتفق العلماء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيِّب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة، فذهب الشافعي إلى أنَّه لا يجوز التيمم إلاَّ بالتراب الطاهر(٤٠).

وذهب مالك وأصحابه على أنَّه يجوز التيمم بكلّ ما صَعُدَ على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتراب(٤١).

وزاد أبو حنيفة فقال: بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام(٤٢).

المطلب الثالث: ركن المعارضة

الأركان جمع ركن، والرُّكن بالضم: الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وما يُقوَّى به من ملك أو جند وغيره، والعِزّ، والمنعة(٤٣).

وأمَّا عند الفقهاء فهو: ما يتمُّ به الشيء وهو داخل فيه(٤٤).

وقيل: رُكن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلاَّ به، وهو يطلق على جزاء من الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة، وركن الحجّ وقوف عرفة، وعلى جميع الأجزاء وتمام الماهية، وهو المراد هنا(٤٥).

وممَّا سبق يتبيّن لنا أنَّ المراد بركن المعارضة حقيقة المعارضة نفسها، حيث إنَّ ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وكثيراً ما يطلق على جزء من الماهية، وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد هنا.

ومن هنا يمكننا القول بأنَّ ركن المعارضة في اصطلاح الأصوليين هو: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، وذلك كالحِلّ والحرمة، والنفي والإثبات"(٤٦).

وقد قُيِّدَت الحجتان بكونهما متساويتين وذلك لتحقق المقابلة بينهما، إذ الضعيف لا يقابل القوي؛ لترجيح القوي عليه، لذلك قال بعض علماء الأصول عند الكلام على ركن المعارضة بأنه: "تقابل الحجتين على السواء، لا مزيّة لأحدهما، في حكمين متضادين"(٤٧).

ومن صور ما تقدّم عدم وجود تعارض بين المفسّر(٤٨) والمحكم(٤٩)؛ كما في قوله تعالى: ﴿"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥٠)، فإنَّه مفسّر؛ لأنه مسوق لإفادة قبول شهادة العدلين مطلقاً، حتى ولو كانا محدودين في قذف، ولا تحتمل العبارة غير قبول شهادة العدول مطلقاً؛ لأنَّ الإشهاد إنَّما يكون للقبول عند الأداء. وقوله تعالى: ﴿"وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَداً﴾[٥١]، المقتضي عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب وصار عدلاً، محكمٌ في ردّ شهادته، إذ لا يحتمل النسخ للتأييد، فرُجّح[٥٢].

وخلاصة الأمر في هذه المسألة: أنَّه من أجل تحقق المعارضة لابُدَّ وأنْ تكون الحجتان متساويتين، فإن كانت إحداهما قوية والأخرى ضعيفة، أو كانت إحداهما قوية والأخرى أقوى فلا معارضة؛ حيث إنَّه في هذه الحالة يُهمل الأدنى بالأعلى ويُعمل بالأعلى[٥٣].

والأرجح أنَّ التعارض في شرع الله ظاهري وليس حقيقياً، وهذا يقتضي أنَّ التعارض يصحّ إطلاقه على ما يقع بين حجتين أو دليلين ظنيين، أو ما بين دليل أقوى من الآخر حتى لو كان بالإمكان ترجيح أحدهما على الآخر في النهاية، فالمهم وقوع التعارض ظاهراً في البداية، وأمَّا رفع التعارض فلا علاقة لنا به فهو أمر حتمي إذ لا تعارض في شرع الله تعالى. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: شروط التعارض

وضع الأصوليون للتعارض شروطاً، متى وُجدت وُجد التعارض، ومتى فُقدت لم يوجد تعارض. وهذه الشروط[٥٤] لابُدَّ منها لثبوت التعارض بين الأدلة الشرعيَّة. والملاحظ أنَّ هذه الشروط كثيرة جداً ولكن أهمها ما يأتي:

الشرط الأوَّل: شرعية الدليلين المتعارضين "حجية المتعارضين"

بمعنى: أنْ تكون كلّ من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك به، ويستساغ الأخذ به، ويفهم اشتراط هذا الشرط من تعريفات الأصوليين والمحدثين للتعارض، كقولهم: "التعارض تقابل الحجتين"[٥٥] .

وقولهم: "التعارض: مساواة الدليلين"[٥٦]، ونحو ذلك، فمعنى هذا أنَّه لا يوجد تعارض عند فوات وصف الحجة بين الطرفين المتخالفين .

فإذا تنافى حديثان، ثم تبيّن أنَّ أحد الحديثين موضوع[٥٧]، أو ضعيف[٥٨]، لا يجري عليهما، بل لا يعتبر بالموضوع، والضعيف، ويعتبر الحديث الآخر سالماً عن المعارضة، فلا حاجة إلى محاولة الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نحو ذلك[٥٩]. وقد صرّح باشتراط هذا بعض الباحثين الجدد[٦٠].

الشرط الثاني: كون التنافي بين المتعارضين على وجه التضاد

بمعنى: أنْ يكون الدليلان متضادين[٦١]، وذلك بأنَّ كان أحدهما يحلُّ شيئاً، والآخر يحرِّمه، وإنَّما اشترط العلماء هذا الشرط؛ لأنَّ الدليلين إنْ اتفقا في الحكم فلا تعارض،

بل يكون كلّ منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له[٦٢]، وممّن ذهب إلى اشتراط هذا الشرط جمهور الأصوليين[٦٣]، بينما ذهب جماعة من الأصوليين إلى عدم اشتراطه[٦٤].

الشرط الثالث: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلاَّ من حيث الدلالة[٦٥].

الشرط الرابع: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدّم المتواتر بالاتفاق[٦٦].

الشرط الخامس: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، فلا امتناع بين الحلّ والحرمة، والنفي والإثبات، في زمانين، في محلّ أو محلّين أو محلّين في زمان، أو بجهتين؛ كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز[٦٧].

وذكر المناطقة شروط التناقض في القضايا الشخصية ثمانية: اتحاد الموضوع، والمحمول، والإضافة، والجزء، والكل، وفي القوّة، والفعل، وفي الزمان والمكان.

ومنهم من ردّ الثمانية إلى ثلاثة، وهي: اتحاد الموضوع، والمحمول، والزمان. ومنهم من يردّها إلى الأولين لاندراج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول. ومنهم من يردّها إلى أمر واحد؛ وهو الاتحاد في النسبة الحكمية لا غير، فتندرج الشروط الثمانية تحت هذا الشرط الواحد[٦٨].

المطلب الخامس: محل التعارض

أولاً: اتفق الأصوليون على جواز التعارض بين الدليلين الظنيين بالنسبة للمجتهد، إذاً فالتعارض واقع في ظنّ الفقيه لا في الأدلة، واختلفوا في جوازه باعتبار الواقع ونفس الأمر، فمنعه الكرخي، وكذلك الإمام أحمد؛ لأنهما لو تعادلتا: فإن عمل المجتهد بكلّ واحدة منهما لزم اجتماع المتنافين، وإن لم يعمل بواحدة منهما لزم أنْ يكون نصبهما عبثاً، وهو على الله تعالى محال[٦٩].

وإنما يقع التعارض الظاهر بين الأدلة الظنيّة فقط عند توفر شروط التعارض.

والحقّ: أنَّ علماء الأمة جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء وإن قالوا بثبوت التعارض في الأدلة الظنيّة، فإنَّ ذلك يكون بحسب الظاهر، بسبب الخطأ في فهم المراد أو عدم معرفة السابق بين الدليلين، فلا تعارض في الحقيقة بين الأدلة، ويظهر ذلك عند التأمّل وإمعان النظر[٧٠].

ثانياً:واختلفوا في الدليلين القطعيين على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه لا يمكن أنْ يتأتى التعارض بين الدليلين القطعيين[٧١]، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، يؤيد ذلك ما ذكره الأسنوي، إذ قال: "التعادل بين القطعيين ممتنع"[٧٢].

وما ذكره الإيجي، إذ قال: "الدليلان إمَّا قطعيان أو أحدهما قطعي والآخر ظني، أو هما ظنيان، ولا تعارض في قطعيين وإلاَّ ثبت مقتضاهما وهما نقيضان، ولا بين قطعي وظني؛ لأنَّ الظن ينتفي بالقطع بالنقيض"(٧٣).

وما ذكره الزركشي، إذ قال: "فالتعادل بين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقاً سواء كانا عقليين، أو نقليين"(٧٤).

وما ذكره الغزالي، إذ قال: "لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين"(٧٥).

القول الثاني: ذهب الكمال بن الهمام ومن نهج نهجه إلى القول بتصور التعارض في نصين قطعيين، إذ كلّ منهما محقق على سبيل اليقين(٧٦).

وإذا قلنا: بأنَّ التعارض مطلقاً موجود في ذهن الفقيه لا في الحقيقة، فما المانع من القول بحصول التعارض بين القطعيات، وذلك في ظنّ الفقيه، ثم يُرفع هذا الظن .

إذاً فالتعارض بين القطعيات، وكذا التعارض بين الظنيات كلّه لا وجود له في الحقيقة، فلماذا نثور إذا قلنا بوجوده في القطعيات، ولا نثور بإثباته في الظنيات، ففي الكلّ هو موجود، لكن في ظنّ الفقيه لأول وهلة، ثم يرتفع ببيان سبب رفعه، ففي مسألة عدة المتوفى عنها زوجها سنة، وفي آية أخرى: أربعة أشهر وعشراً، وهما قطعيان، ثم يرفع هذا التعارض بالقول بالنسخ. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: لا يصحّ جريان التعارض بين قطعي وظني، ولا بين نصّ وإجماع(٧٧) أو قياس، ولا بين إجماع وقياس، لأنَّه لا يتحقق معنى التعارض حينئذٍ، لأنَّ الأضعف ينتفي بالأقوى، والظنّ ينتفي بالقطع بالنقيض؛ ولأنَّ شرط تحقق التعارض بين الدليلين الشرعيين أنْ يكونا في قوة واحدة(٧٨).

المطلب السادس: حُكم التعارض

أولاً: لابُدَّ من الإشارة إلى أنَّه لا يمكن بحال من الأحوال أنْ يتأتى تعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً سواء كانت نقلية أم عقلية، قطعية أم ظنية، وذلك في الواقع ونفس الأمر، فالشريعة الإسلامية ترجع كلّها إلى قول واحد في فروعها وإنْ كثر الخلاف، حيث إنَّ منشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين، إذ لا اختلاف في أصل الشريعة؛ لأنَّه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلاَّ طريقاً واحداً في الواقع، كما أنَّ الشريعة في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء.

قال السمعاني: هو مذهب الفقهاء، ونصره(٧٩).

ثانياً:إذا ورد على المجتهد دليلان متعارضان، فماذا يجب على المجتهد أنْ يفعل تجاههما؟: وجب عليه البحث في دفع التعارض، والحقُّ أنَّ العلماء رحمهم الله تعالى قد بيّنوا ذلك بياناً شافياً، وإن كان هناك اختلاف في طريقة كلّ منهم .

ويمكننا تلخيص موقف العلماء من هذه القضية في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور

إذا تعارض نصّان بحسب الظاهر للمجتهد، فمذاهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم توجب على المجتهد البحث والاجتهاد وفق المراحل الآتية على الترتيب(٨٠).

١- الجمع(٨١) والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول أو صحيح:

يجمع المجتهد ويوفق بين النصين المتعارضين بحسب طبيعة النصين؛ لأنَّه إذا أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه، كان العمل بهما متعيّناً، ولا يجوز الترجيح بينهما؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، بترجيح الآخر عليه، لكون الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

ومن أمثلة الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين: ما ورد عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أنَا لكُم مِثلَ الوالد أعلِّمُكم، إذا ذَهَبَ أحدُكُم إلى الغَائِط(٨٢) فَلا يَستَقبل القِبلةَ ولا يَستَدبرها»(٨٣).

ولقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: ""ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ» (٨٤).

فالحديثان متعارضان ظاهراً غير أنَّه يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وذلك بأنْ يحمل حديث النهي على غير البناء؛ لأنَّه لا يشقُّ فيه تجنب الاستقبال والاستدبار، بخلاف البناء فإنَّه قد يشقّ، فيحلّ فعله كما فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز، وبهذا يجمع ويوفق بين الحديثين.

٢- الترجيح بين الدليلين بأحد المرجحات(٨٥):

فيعلم المجتهد بعد البحث بما اقتضاه الدليل الأرجح. ومن الأمثلة على ذلك: ما روي من نكاح النبي ﷺ من السيدة ميمونة أُمّ المؤمنين رضي الله عنها، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة ابنة الحارث وهو محرم بماء يقال له سرِف(٨٦)، فأعرس بها بذلك الماء"(٨٧) كما روي عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: "أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها بسرِف وهو حلال"(٨٨).

والظاهر أنَّ بين هذين الحديثين تعارض؛ لأنَّ كونه ﷺ تزوَّجها وهو محرم يعارض كونه تزوَّجها وهو حلال، ولاشك أنَّه لا يمكن الجمع والتوفيق بين هاتين الروايتين، ولهذا ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح الرواية الثانية – والتي روتها صاحبة القصة – على الرواية الأولى(٨٩).

٣- النسخ(٩٠) لأحد الدليلين والعمل بالآخر:

إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ، وعلم تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر، فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(٩١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(٩٢) .

حيث أفادت الآية الأولى: أنَّ عدة المتوفى زوجها سنة، وكان هذا في أول الإسلام، بينما أفادت الآية الثانية: أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وحيث إنَّ هذه الآية متأخرة في النزول عن الأولى فتكون ناسخة لها، ويكون حكمها هو الثابت(٩٣).

٤- تساقط الدليلين:

إذا تعذّرت الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معاً، ويعمل بغيرهما من الأدلة، كأنَّ الواقعة حينئذٍ لا نصّ فيها، وهذه صورة فرضية لا وجود لها.

هذا وقد استدل الجمهور على تقديم الجمع على ما عداه بأدلة كثيرة، وأهمها ما يأتي:

أولاً: إنما جعل الشارع الأدلة لاستفادة الأحكام منها، فالأصل فيها الإعمال،

وهو إنما يكون بالجمع، بخلاف الترجيح، أو السقوط، أو التخيير(٩٤).

ثانياً:إنهما دليلان يمكن بناء أحدهما على الآخر، فلا يمكن إسقاطهما(٩٥).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية

ذكرت الحنفية أنَّ التعارض إمَّا أنْ يكون بين النصوص الشرعية، أو بين غيرها من الأدلة، فإن كان التعارض بين نصين، فيسلك المجتهد هذه المراحل الأربع على الترتيب(٩٦).

١- النســخ:

وهو أنْ يبحث المجتهد عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، حكم بأنَّ المتأخر ينسخ المتقدم، إذا كانا متساويين في القوة، بحيث يصح أنْ ينسخ أحدهما الآخر كآيتين، أو آية وسنّة متواترة أو مشهورة، أو خبرين من أخبار الآحاد.

فإن تساويا في العموم والخصوص كان النسخ كليّاً، أمّا إذا كان المتأخر هو الخاص نسخ من العام ما تعارضا فيه، وكذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي نسخ المتأخر من المتقدم ما تعارضا فيه. وهذا الحكم عام في القطعيين والظنيين.

٢- الترجيح:

إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصيين المتعارضين؛ فإن كان التعارض بين قطعيين لا يستطيع العمل بواحد منهما؛ لأنَّ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ بيقين، ولا يتصوّر ترجيح أحدهما على الآخر، وإنما الترجيح يكون بين الظنيين؛ لأنَّ الظنون تتفاوت بالقوة، وحينئذٍ يكون على المجتهد البحث عن دليل آخر.

وإن كان التعارض بين ظنيين ولم يعرف التاريخ بحث عن المرجّح لأحدهما على الآخر، والمرجح هنا يكون بأمر خارج عن ذات الدليل؛ لأنَّه لو كان في ذات الدليل لم يتحقق التعارض الذي يقوم على التساوي بين الدليلين؛ كترجيح النص على الظاهر مثلاً.

ومن أمثلته: قوله تعالى، بعد أنْ بيّن المحرمات من النساء: ﴿"وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[٩٧]، فالآية نص في إباحة ماعدا المحرمات المذكورات، ولكن هذه الآية عارضها ظاهر قوله تعالى: ﴿"فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[٩٨]، فالتعدد هنا تبعي؛ لأنَّ الأصل أنَّ الآية سيقت لتحريم الزواج باليتيمة من قبل وليِّها ابن عمّها، فالمفروض هنا تقديم وترجيح الآية الأولى، لكن السنّة أوضحت وأحلَّت الموضوع، وقد ذكرت قبل قليل أنَّه لابد أنْ يكون المرجّح أمراً خارجياً عن الدليل، فقد أمرت من كان عنده عشر نسوة أنْ يفارق ستاً ويمسك أربعاً بعد إسلامه[٩٩].

٣- الجمع والتوفيق:

إذا تعذّر الترجيح ولم يجد المرجح لجأ المجتهد على الجمع والتوفيق بين النصين، وحاول الجمع بينهما ما أمكن؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمالهما؛ كحمل العام على ماعدا الخاص ونحو ذلك.

ومن أمثلة الجمع والتوفيق بين النصيين: قوله تعالى: ﴿"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١٠٠] .

وقوله تعالى: ﴿"يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[١٠١]، إذ أوجبت الآية الأولى الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، وأفادت الآية الثانية: أنَّ الله ﷻ عيّن نصيب الوالدين والأولاد والأقربين ولم يترك ذلك لمشيئة المورث.

فالآيتان متعارضتان، ولكن يمكن التوفيق بينهما؛ بأن تحمل الآية الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع كاختلاف الدين، وتحمل الآية الثانية على الوارثين المذكورين فيها[١٠٢].

٤ – تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة:

إذا تعارض الدليلان وتعذّرت الطرق السابقة، فإنَّه يحكم بتساقط الدليلين نظراً لتعارضهما، وحينئذٍ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنّة، وإنما يلجأ المجتهد إلى الأدنى لتعذّر العمل بالأرقى بسبب تعارضه مع غيره، ولأنَّ العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجّح، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأرقى.

فإنْ لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام[١٠٣] في ذلك الشيء، كأن لم يرد فيه دليل أصلاً على الحكم.

هذا وقد استدل الحنفية القائلون بتقديم الترجيح على الجمع وغيره بعدّة أدلة، أهمّها ما يأتي:

الدليل الأول: اتفق العقلاء على أنَّه عند التعارض يقدّم الرّاجح على المرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالراجح[١٠٤].

الدليل الثاني: ذكر غير واحد من الحنفية انعقاد الإجماع عليه[١٠٥].

الدليل الثالث: أنَّ الصحابة ﷺ كانوا إذا أشكل عليهم حديثان فإنما يلجئون إلى الترجيح، ولاشك أنَّ ذلك إنما يكون عند عدم وجوب الجمع بين المتعارضين؛ لأنَّ إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، إذ الأصل في الدليل: الإعمال، لا الإهمال.

ودليل ذلك: أنهم قدّموا حديث عائشة رضي الله عنها: "إذا التقى الخِتانان فقد وجب الغسل"[١٠٦] على حديث: « إنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ »[١٠٧].

وأمَّا إذا كان التعارض بين دليلين غير نصيين كقياسين، فإنَّه يجب على المجتهد أنْ يرجّح بينهما بأحد مرجّحات القياس؛ كالترجيح بالعلّة المنصوصة على العلّة المستنبطة بطريق المناسبة مثلاً. فإن لم يكن هناك مرجّح لأحد القياسين على الآخر، لزم المجتهد أنَّ يتحرّى، فأيّ القياس شهد له قلبه، واطمأنت إليه نفسه عمل به، ولا يجوز له العدول عنه إلاَّ إذا نظر ثانياً، فتغيّر اجتهاده[١٠٨].

المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور المحدثين[١٠٩]

ذهب جمهور المحدثين إلى أنَّ حكم الدليلين المتعارضين ما يأتي:

أولاً:الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأيّ وجه من وجوه الجمع.

ثانياً:إنْ لم يمكن الجمع، فإنَّه يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر إنْ عُلم التاريخ.

ثالثاً:إنْ تعذّر الجمع وتعذّرت معرفة التاريخ، فإنَّه في تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجّحاً.

رابعاً:فإن تعذّر كلّ ذلك فإنَّه يجب التوقف[١١٠] أو الحكم بسقوط المتعارضين.

ومما سبق يرى الباحث أنَّه لا يبدو اختلاف كبير بين مذهبي الجمهور والمحدثين، كلّ ما في الأمر أنَّ المحدثين يرون أنَّه يعد تعذّر الجمع بين الدليلين ينظر في التاريخ ويحكم بنسخ السابق باللاحق، فهم يقدّمون النسخ على الترجيح عكس الجمهور.

الرأي الرَّاجح:

بعد ذكر مذاهب العلماء المشهورة في حكم الأدلة المتعارضة فإنَّ المقام يقتضي من الباحث ذكر أمرين هامين:

الأمر الأول: أنَّ الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور القاضي بتقديم الجمع على ما عداه من طرق دفع التعارض؛ لأنَّ أدلة الجمع تجعل الأدلة متوافقة والأصل عدم وجود الاختلاف فيها صورياً كان أو حقيقياً، كما أنَّ الجمع أولى بالأدلة الشرعية، فهو أولى بالتقديم. والله تعالى أعلم بالصواب.

هذا وقد ذهب إلى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة على من عداه من الأقوال جماعة من العلماء المعاصرين على رأسهم فضيلة الدكتور عبد اللطيف البرزنجي، والدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي[١١١].

الأمر الثاني: إنَّ ما تقدم من حكم المتعارضين إنما هو من حيث هما متعارضان بقطع النظر عن كونهما عامّين أو خاصّين... الخ، فإنَّ تفصيل القول ببيان حكم كلّ هذا سيأتي في محلّه قريباً بمشيئة الله وتوفيقه.

المبحث الثاني

مفهوم خبر الواحد

المطلب الأول: تعريف الخبر

المبحث السابق تكلمنا فيه عن التعارض، وفي هذا المبحث نتكلم الخبر وأقسامه ولا سيما منها خبر الواحد بزيادة التعريف، ثم نتكلم في المبحث الآخر على عمل أهل المدينة، ثم نعرج بعد ذلك على موضوعنا وهو التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة .

الخبر لغة: الْخَبَرُ: "النَّبأ، وَالْجمع: أخبَار، وجمع الْجمع: أخَابِير، والخبر مشتق من الخَبار: وهي الأرض الرخوة.

وأما قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾[١١٢]، فمعناه: يوم تُزَلزَل، فتُخبِر بما عُمِلَ عَلَيها"[١١٣].

فالخبر في اللغة، هو مَا أتاكَ من نَبأ عَمَّن تَستَخبر، وَخَبَره بكذا ، وأخبره : نَبأه ، واستَخبَرَه : سَألَهُ عَن الخَبَر وَطَلَبَ أنْ يَخبرهُ .

ونقل صاحب تاج العروس كلام أَعلامَ اللُّغَةِ والاصْطِلاح، بأنهم قَالوا: الخَبَر عُرْفاً ولُغَة: مَا يُنْقَل عَن الغَيْر، وزادَ فِيهِ أَهْلُ العَرَبِيَّة: واحْتَمَلَ الصِّدْقَ والكَذِبَ لِذَاتِه[١١٤].

الخبر اصطلاحًا: اختلف العلماء في حد الخبر اصطلاحًا، وذكروا عدة تعريفات أهمها:

الأول : أنه الكلام الذي يدخله الصدق أو الكذب[١١٥] .

الثاني: هو الكلام الذي يدخله التصديق والتكذيب[١١٦] .

والفرق بين التعريفين: هو أن التصديق إخبار عن كون الكلام صدقًا، والتكذيب إخبار عن كونه كذبًا، أما الصدق، فهو المطابقة، والكذب عدم المطابقة .

قال القرافي: "فالصدق والكذب نسبتان بين الخبر، ومتعلقه عدميتان لا وجود لهما في الأعيان، بل في الأذهان، والتصديق والتكذيب خبران وجوديان في الأعيان"[١١٧].

الثالث: أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتًا، واحترز بقوله: "بنفسه" عن الأمر، فإنه يفيد وجوب الفعل، لكن لا بنفسه؛ لأن ماهية الأمر استدعاء الفعل، والصيغة لا تفيد إلا هذا القدر، بخلاف الخبر، ثم إنها تفيد كون الفعل واجبًا تبعا لذلك، وكذلك القول في دلالة النهي على قبح الفعل[١١٨] .

واعترض عليها جميعها الرازي واثبت بالمناقشة لكل تعريف وهمه، ثم اختار تعريفًا، فقال:"وإذا بطلت هذه التعريفات، فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم" .

ثم قال: "ما لا يكون كذلك ليس بخبر، ويسمونه إنشاء وتنبيها، ويندرج فيه الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني، والعرض، والترجي، والقسم"[١١٩] .

"وأقرب الحدود إلى الصحة، هو أن يقال: الخبر: هو المحتمل للصدق والكذب لذاته .

واختاره شهاب الدين القرافي، والزركشي[١٢٠].

وقولهم: (احتماله للصدق والكذب) يحترز به عن الإنشاء؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب .

القيد الثاني: (لذاته) يحترز به عن خبر المعصوم؛ لأنه لا يحتمل الا الصدق، والخبر الذي لا يحتمل إلا الكذب، كخبر مسيلمة الكذاب؛ لأن النظر فيها إلى المتكلم نفسه، وإلى القرآئن المحيطة به، لا إلى ذات الخبر[١٢١] .

المطلب الثاني: أقسام الخبر من حيث السند:

قسَّم جمهور علماء الأصول الأخبارَ إلى قسمين: متواتر، وآحاد، إلاَّ أن الحنفية ومَن وافقهم استحدثوا قسماً وسطاً بينهما أسموه المشهور، أو المستفيض، وهو ما ارتفع عن درجة الآحاد وانحطَّ عن درجة المتواتر، فصارت القسمة ثلاثية:

١ــ المتواتر: وهو ما رواه عن الرسول ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، واختلاف أنظارهم وبيئاتهم، ورواه عن هؤلاء جمع مثله، وعن هذا الجمع جمع مثله حتى وصل إلينا بهذه الصفة[١٢٢] .

وقال في المنهل الروي: ""المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب، كالمخبرين عن وجود مكة، وغزوة بدر .

وشروط المتواتر ثلاثة: تعدد المخبرين تعددا يستحيل معه التواطؤ على الكذب، واستنادهم إلى الحس (نحو قولهم: رأينا وسمعنا)، واستواء الطرفين والوسط إلى أصله[١٢٣] .

وشرط قوم فيه شروطا أخر كلها ضعيفة، والصحيح أنه لا يشترط في المتواتر سوى الثلاثة المذكورة""[١٢٤] .

ولا حصر لعدد أفراد هذا الجمع على القول الصحيح، وقيل: إن أقلهم أربعة، للاتفاق على تزكية الأربعة في شهادة الزنا، وقيل: خمسة، لأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل، وقيل: سبعة عدد أهل الكهف، وقيل: عشرة، لأن ما دونها جمع قلة، وقيل: اثنا عشر عدد نقباء بني إسرائيل لقوله تعالى: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾[١٢٥]، وقيل: عشرون لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾[١٢٦]، وقيل: أربعون، لأنه العدد المعتبر في الجمعة، وقيل: سبعون لقوله تعالى: ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا ﴾[١٢٧]، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر.

وذكر الغزالي أن ما ذكروه "تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض، ولا تدل عليه، ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها، فلا سبيل لنا إلى حصر عدده، لكنا بالعلم الضروري نستدل على العدد الذي هو الكامل عند الله تعالى، قد توافقوا على الأخبار" [١٢٨].

وبالنظر إلى هذه الأدلة نجد أنها لا تمت لموضوع الخلاف بصلة، ولذا قال الشوكاني: "يا لله للعجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل، ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع"(١٢٩).

المطلب الثالث: هل يشترط الاسلام والعدالة في التواتر

ذهب جمهور الأصوليين: أنه ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين، ولا عدولاً، وأن العلم يقع بتواتر الكفار والفساق(١٣٠)، وانقسموا في العلم الاتي بالتواتر، فمنهم من قال مكتسب ومنهم من قال ضروري .

قال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(١٣١): "لنا أن الخبر طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع إلى الكذب، ولا كان الحق فيه مكتسباً عليهم، ومجموع ذلك يمكن حصوله في الكفار، كما يمكن في المسلمين. هذا دليل من قال: العلم الواقع بذلك مكتسب .

ومن قال: العلم الواقع ضروري، يقول: معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم، كما نعلمه نحن، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام .

احتج: بأنه لما اختص المسلمون بالإجماع وجب أن يختصوا بالتواتر" (١٣٢).

والمعتبر عند الشافعية عدم اشتراط الإسلام في التواتر، الا عن بعضهم أنه لا يقع تواتر غير المسلمين(١٣٣).

قال بعض المتأخرين: أنَّ الحديث المتواتر لا يشترط فيه عدالة الرواة .

هذا الكلام غير دقيق، قد يقع من الناحية النظرية، وهو من الناحية العقلية صحيح، فقد يبحثه الأصوليون وغير الأصوليين أيضا، ولكنه من ناحية السنة ليس هناك حديثًا متواترًا، ولا آحادًا لم يبحث فيه الأئمة عن عدالة الرواة، فإذن هذا الكلام مردود .

وقالوا: "إن المتواتر لا يشترط فيه أن يكون الرواة مسلمين". لكن هذا غير موجود في السنة .

فليس هناك حديثا قال الأئمة عنه: إن هذا متواتر، إذن لا يبحث في عدالة الرواة وضبطهم.

وإنما هم أصلاً بحثوا المتواتر الذي اشتركوا فيه الناس كلهم، المحدثون وغيرهم، كأن يقع الإمام مثلا من المنبر قبل الخطبة أو بعدها، فيرى كل الحضور، وفيهم العالم وفيهم الجاهل، وفيهم الضابط، وغير الضابط، وفيهم العدل، وغير العدل، فيُنقل الخبر إلى الناس متواترًا، وقد يدخل في علم المصطلح، وإلا فليس هناك متواترا، بمعنى أنه لا يبحث في أحوال رواته، وهذه الكلمة مهمة جدا؛ لأنها أوجدت إشكالا، صار بعض المؤلفين، مثلا: السيوطي –رحمه الله– لما جاء إلى الأحاديث المتواترة، يريد أن يؤلف كتابًا، نظر فيه فقط إلى الكثرة، فألف كتابًا أسماه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" مع أن فيه أحاديث أصلا ضعيفة، ضعيفة جدا، ومع ذلك أدخلها في المتواتر، بناء على تعريف المتواتر، فقد اشترط في كتابه: أن ما رواه... أو ما جاء عن عشرة من الصحابة فأكثر، أدخله في المتواتر وهذا

لا يصح؛ لأنه مما أدخله أحاديث دون الحكم بحسنها، فضلا عن أن تصح فلا يوجد متواتر في كلام الأئمة لم يبحثوا في رواته أبدا [١٣٤].

المطلب الرابع: العلم الواقع عند التواتر

ذهب جمهور الأصوليين على أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني، فإنه لو كان نظرياً لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر كالصبيان المراهقين، وكثير من العوام، إذ النظر ترتيب أمور معلومة، أو مظنونة ليتوصل بها إلى علم، أو إلى ظن، وليس في الصبيان، ولا العوام أهلية لذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم العلم به، فلما حصل لهم به العلم علمنا أنه غير نظري[١٣٥].

وخالفهم في ذلك أبو الحسين البصري[١٣٦] من المعتزلة، وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، فذهبا إلى أنه يفيد العلم المكتسب (النظري) لا الضروري[١٣٧]، قال الكلوذاني: ""إن خبر الله سبحانه، وخبر رسوله أقوى من أخبارنا، ثم العلم الواقع على ذلك مكتسب من جهة الاستدلال لا من جهة الضرورة، فأولى أن تكون أخبار غيرهما كذلك""[١٣٨]

وخبر رسوله أقوى مِن أخبارنا، ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسبٌ مِن جهة الاستدلال لا مِن جهة الضرورة، فأَوْلَى أن تكون أخبار غيرهما كذلك"" .

قال الشيخ عبد الكريم الخضير[١٣٩]: ""المتواتر لا يبحثه أهل علوم الحديث . لماذا؟ لأنه ليس من صناعتهم، صناعتهم الإثبات والنفي، القبول والرد البحث في الأسانيد والمتون، الخبر المتواتر لا يحتاج إلى بحث، هو مُلزم من غير أن تبحث فيه، يعني لو جاءك شخص وقال: هناك بلد اسمها: بغداد، تقول: عن من؟ من الذي أخبرك بهذا؟ هل هو ثقة أو ليس بثقة؟ تحتاج أن تقول هذا؟ ما تحتاج، هل تحتاج إلى أن تبحث في معجم البلدان لتنظر هل كلامه صحيح أو ليس بصحيح؟ ما تحتاج؛ لأن بغداد معلومة، فالخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ويلزم صاحبه بقبوله، فهو لا يحتاج إلى نظر ولا إلى استدلال[١٤٠].

وهو كثير في السنن الفعلية في كيفية الوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، وغير ذلك مما تلقاه عن الرسول ﷺ بالمشاهدة جمع، ثم تلقاه عنهم جمع، وهكذا في جميع العصور، ومراحل الرواية[١٤١] .

أما السنن القولية المتواترة فهي قليلة جداً، حتى قال المحدث المشهور المحقق ابن الصلاح الشهرزوري[١٤٢]: "من سئل عن إيراد حديث متواتر أعياه طلبه"[١٤٣]، وأورد حديث: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١٤٤] .

أقسام المتواتر عند الاصوليين :

المشهور والمعروف عند أهل العلم أن المتواتر ينقسم إلى قسمين: متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي، أو تواتر لفظي ، وتواتر معنوي، ومثلوا للمتواتر اللفظي وما تواتر لفظه ومعناه بحديث: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ

مِنَ النَّارِ» ، أماالتواتر المعنوي: ما تواتر معناه دون لفظه، ومن هذا القسم كثير من السنن الفعلية في كيفية الوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، وغير ذلك مما تلقاه عن الرسول ﷺ بالمشاهدة جمع، ثم تلقاه عنهم جمع، وهكذا في جميع العصور ومراحل الرواية، فتأتي هذه الوقائع كثيرة تدل على شيء واحد لكنها بألفاظ وصيغ مختلفة(١٤٥) .

٢ــ المشهور أو المستفيض: ما كان آحادي الأصل، أي ما رواه عن النبي ﷺ واحد، أو اثنان، أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم تواتر في القرنين: الثاني، والثالث، أي زمن التابعين وتابعيهم، وهذا القسم كثير في السنة(١٤٦) .

وهذا القسم نجده عند الحنفية، فقد جعلوه قسمًا وسطًا بين المتواتر والآحاد، وعرفوه، بأنه: "ما كان متواتر الفرع آحاد الأصل"، ويشيرون إليه بقولهم: «فِي حَيِّزِ المُتَوَاتِرِ، أَوْ المَشْهُورِ»، وحكم السنة المشهورة عند الحنفية: أنها تفيد ظنًا قريبًا من اليقين، فيفيد علم الطمأنينة، ويضلل تاركها، ولا يُكفر جاحدها، ويجب العمل بها فيما تدل عليه، ويخصصون بها عام القرآن، ويقيدون بها مطلقه(١٤٧)، وكان الجصاص يعده أحد قسمي المتواتر، على معنى أنه يثبت به علم اليقين، ولكنه علم اكتساب.

ومثلوا له: بحديث: (المسح على الخفين)، الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة ﷺ ،

قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(١٤٨)، وحديث: (لا يرث القاتل)، الحديث الذي رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ »، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ » لَقَتَلْتُكَ(١٤٩)، وحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، الحديث الذي رواه عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »(١٥٠) .

وحكم السنة المشهورة – عند الحنفية – أنها تفيد ظناً قريباً من اليقين، ولا يكفر جاحدها، ويجب العمل بها فيما تدل عليه، فهم يخصصون بها علم القرآن، ويقيدون بها مطلقه،

ولذا قيدوا إطلاق القرآن غسل الرجلين في الوضوء بعدم لبس الخفين، لحديث المغيرة السابق، وخصصوا آيات الفرائض بحديث حرمان القاتل من الإرث.

٣ــ الآحاد .

خبر الآحاد أو الواحد تكلم العلماء فيه كثيرًا، فمنهم مَن قال بوجوب العمل به، ويجب قبوله، وإن ثمة إيحاءً في كلامهم بأن من أنكر حديثًا صحيحًا من هذا النوع، أو تأوله فقد استحق أن يحكم عليه بالخروج عن هذه الملة الحنيفية السمحة .

ومنهم من فرط في حق حديث الآحاد الصحيح حتى صار كأنه لا يعني شيئًا عنده، فإذا قيل له هذا واجب أمر به النبي ﷺ رد وقال هذا خبر آحاد، والعقيدة لا تثبت به عند العلماء .

وقد درج هذا وذاك للأسف على لسان بعض أهل العلم .

المبحث الثالث

مفهوم خبر الآحاد وحجيته

المطلب الأول: مفهوم خبر الواحد

الآحاد لغة: وهو من أَحَدٌ بمعنى الواحد، وَهو أولُ العَدَد. تَقُول: أَحَدٌ واثنان، وأحد عَشَر وإحدَى عَشْرة، واسْتَأْحَدَ الرجل: انفرد، وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فهو بدل من الله؛ لأَنَّ النكرة قد تبدل من المعرفة، [١٥١] .

والآحاد جمع (أحد) قياسًا على (أبطَال) جمع (بَطَل) وهمزة (أحد) أصلها (واو) حيث كانت (واحد)، و(الآحاد) كان فيه همزتان (أأحاد) فأبدلت الثانية بألف مثل (آدم) [١٥٢] .

خبر الآحاد اصطلاحًا: لم يتفق علماء الأصول على تعريف للخبر الواحد، والقدر المشترك بين عباراتهم: هو أنه الخبر الذي يجمع شروط التواتر، والشهرة على قول الحنفية[١٥٣] .

حجية خبر الآحاد

اتفق الناس على جواز العمل بخبر الآحاد في الأمور الدنيوية، وفي الفتاوى والشهادات؛ لأن الاكتفاء بالظن فيها كاف، وخبر الواحد يفيد ذلك[١٥٤] .

واتَّفَقوا على وجوب العمل بخبر الواحد الذي تلقَّته الأمة بالقبول[١٥٥]، ولكنهم اختلفوا في حجيته، وفي اثبات الأحكام به، وفي العقائد، ووجوب العمل به، على مذاهب، فأكثرهم على جواز التعبد به عقلاً، مع اختلافهم في وقوعه سمعًا أو عقلاً، والأقلون منعوا منه عقلاً .

ووَقَعَ الخلافُ بينهم كذلك في إفادته للعلم والقطع بصدقه، فمنهم مَن قال إنه يفيد العلم، ومِنهم مَن قال أنه يفيد الظن، واختلفوا في جهة الثبوت، فذهب الأكثرون إلى وجوبه بأدلة السمع، وقال الأقلون بدليل العقل والشرع معًا[١٥٦] .

المطلب الثاني: تفصيل مسألل خبر الواحد ومذاهبه

ذهب علماء الأصول في مجال الأخذ بخبر الواحد وما يفيده إلى مذاهب مختلفة منها:

المذهب الأول: أن أخبار الآحاد متى صحت، واتت من الثقة فإنها تفيد العلم اليقيني فيجب قبولها في الأصول، كما يجب في الفروع، فالتحقيق الذي لا يجوز العدول عنه: أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تُقبل في الفروع، تُقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وهذا مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خويزمنداد عن الإمام مالك، وجزم به الإمام الشافعي(١٥٧).

وقد أطال ابن حزم النَفَس في إيراد الأدلة على صحة هذا المذهب والرد على مخالفيه في الإحكام، فقال بعد سرد مقدماته: ""وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبَلِّغا إلى رسول الله ﷺ حقٌّ مقطوعٌ به، موجب للعلم والعمل معًا""(١٥٨) .

واختاره من المتأخرين العلامة صديق حسن خان، فقال: "والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد يرويه الثقات الأثبات بالسند المتصل والصحيح والحسن، فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة وسلفها الذين هم القدوة في الدين والحجة الأسوة في الشرع المُبِين، ومنهم من قال: يوجب العلم والعمل جميعاً، وهو الحق وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها؛ لأن المتواترات – على حساب اصطلاح القوم – قليل جداً، وغالب السنة الشريفة آحاد، والعمل بها واجب حتم"(١٥٩).

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به قرائن.

وهذا مذهب عامة أهل الحديث، وكثير من محققي الفقه، والأصول، والكلام من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وغيرهم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنواع الخبر المحتف بالقرائن، فقال: ""والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن:

– منها جلالتهما في هذا الشأن.

– وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

– وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول.

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر""(١٦٠)

وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: ""وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السَّرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل

الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فُورَك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة""[١٦١] .

وقال الإمام الصنعاني: ""قد عُلم أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفته القرائن أفاد العلم كما قال الحافظ في النخبة وشرحها: وقد يقع فيها – أي أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب، وهي أقسام الآحاد – ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار"" [١٦٢] .

المذهب الثالث: أن خبر الواحد الثقة يفيد الظن، ولا يفيد العلم، ولا فرق بين البخاري ومسلم، وغيرهما في ذلك، ولكنه حُجة من حُجج الشرع يلزم العمل به سواء أكان في العقائد أم غيرها. وممن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر القرطبي، فهو يقول عن حديث الآحاد: "إنه يوجب العمل دون العلم" [١٦٣] .

وقال في أول كتاب التمهيد ما نصه: ""أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – فيما علمت – على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله"[١٦٤] وقد أفرد أبو عمر بن عبد البر لهذه المسألة كتاباً مستقلاً سماه "الشواهد في إثبات خبر الواحد" ذكره في مقدمة التمهيد.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلاً، ومع هذا الجواز العقلي لا يمكن ادعاء القطع، وتلقي الأمة الحديث بالقبول إنما أفاد وجوب العمل به.

قال الباحث: أرى الخلاف بين هؤلاء وبين الذين يقولون إنها تفيد العلم خلافاً نظرياً ليس له أثر في الواقع، فالجميع يوجبون العمل بخبر الواحد إذا توافرت فيه شروط القبول.

ولا نقول باستحالة الخطأ على جميع النقلة، ولا بعصمتهم من تعمد الكذب، ولكننا نقول بالجزم والتصديق عند ظهور علامات تؤيد ذلك، ويقول ابن القيم: ""إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلابد أن يقوم دليل على ذلك، ولابد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأدلته، ولا تلتبس بما ليس منها"" [١٦٥] .

المذهب الرابع: أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولذلك لا يصح الاعتماد عليه في العقيدة وفي الغيبيات، أما ما سوى ذلك في الأحكام العملية وغيرها فإنه يجب العمل به، وممن قال بهذا المذهب: بعض علماء الكلام، وقال به جمع من المتأخرين والمعاصرين، الشيخ محمود شلتوت، فقد قال في الفتاوى – بعد أن ذكر وفاة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه لا ينْزل في آخر الزمان – ما نصه: "وإذا صح هذا الحديث – يعني حديث أبي هريرة في نزول عيسى – فهو حديث آحاد، وقد أفاد العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات"[١٦٦] .

ويستدل هؤلاء على هذا القول بأن العقائد قطعية فلا يجوز أن يحتج عليها إلا بقطعي، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع الظن فى العقائد .

المطلب الثالث: القول الحق في قبول خبر الآحاد

الحق الذي لا يعول على غيره: أن خبر الآحاد يفيد العلم والعمل جميعاً، إذا توافرت فيه شروط القبول، ولم يطعن فيه أحد من العلماء المعتبرين، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما. ولقد أورد بعض الأصوليين أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، في اثبات حجية خبر الآحاد، لذلك سآتي بدليل واحد من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ــ قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١٦٧]،

فالفرقة في الآية يراد بها الثلاثة فأكثر، والطائفة تصدق على الواحد والاثنين فهي جزء من الفرقة، ومن ذلك أن الله أمر بتشكيل واحد أو اثنين للخروج من كل فرقة تضم ثلاثة أفراد من أجل التفقه فى الدين ومن أجل الإنذار بعد العودة، فدل ذلك على صحة أخذ العلم عن خبر الآحاد ودل بالتالي على وجوب العمل به[١٦٨] .

وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١٦٩]، فصح أن كلام رسول الله ﷺ ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر مُنَزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يُحَرف منه شيء أبدًا تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه مما يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾[١٧٠] "" .

ثانياً: السنة:

١ــ ثبت أن النبي ﷺ كان يرسل رسله إلى الملوك فى مختلف الأمصار لدعوتهم إلى دين الإسلام، كما كان يبعث برسله إلى الآفاق لنشر الدعوة الإسلامية وبيان أحكام هذا الدين، فقاموا بذلك وهم فرادى [١٧١] .

قال الشافعي: "وبعث رسول الله ﷺ عماله واحداً واحداً، ورسله واحدًا واحداً، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم، ويعطوهم مالهم، ويقيموا عليهم الحدود، وينفذوا فيهم الأحكام، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم" [١٧٢] .

وقال الإمام أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني: ""لو لم يقع العلم بخبر الواحد فى أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من الصحابة فى هذا الأمر"" [١٧٣] .

٢ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[١٧٤] .

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به" [١٧٥] .

ثالثا: المعقول:

١ــ أن القول بأن أخبار الآحاد لا يحتج بها في العقائد قول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتج جميعاً بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية؛ وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله عن ربه سواء كان عقيدة، أو حكماً، وإذا لم نقبل خبر الواحد نكون قد أبطلنا السنة لندرة المتواتر؛ ولأن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد أن ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق والعمل، ولتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد، تخصيص بدون مخصص وذلك باطل وما لزم من الباطل فهو باطل[١٧٦] .

ولذلك لم يجز لأحد أن يُحَرِّمَ أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة،

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾[١٧٧]، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد وإننا به ننجو من القول على الله، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد، ولا فرق بينهما، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله، ودون ذلك خرط القتاد[١٧٨].

المبحث الرابع

عمل أهل المدينة

المطلب الأول: تعريفه

عَمِلَ لغةً: الْعَيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ، وعَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلًا، فَهُوَ عَامِلٌ؛ وَاعْتَمَلَ الرَّجُلُ، إِذَا عَمِلَ بِنَفْسِهِ[١٧٩].

أما عمل أهل المدينة ففيه خلاف، فإنه يُعد من المواضيع الشائكة، ومن المباحث التي يكتنفها الغموض، فمن خلال الدراسات الكثيرة في مسألة عمل أهل المدينة لم أر من أتى بشيء جديد، إلا الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان[١٨٠] ، حيث قال[١٨١] :

""بعد أن قرأت معظم ما كتب عن هذا الموضوع من المتقدمين والتأخرين يُعد من المواضيع الشائكة، ومن المباحث التي يكتنفها الغموض، كما نص على ذلك ممن كتبوا عنه، فمنهم الإمام الشافعي مع جلالة قدره في العلم والفهم، ومع معاصرته للإمام مالك وأخذه عنه، فيقول: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا"(١٨٢).

وقال أيضًا: "وما كلمت منكم أحدًا قط فرأيته يعرف معناها"(١٨٣) .

ثم قال الشعلان: ولعل ما زاد هذا الامر غموضا ان المتقدمين لم يذكروا تعريفا لعمل اهل المدينة، وهو أهم سبب في بقاء عمل أهل المدينة محاطا بالغموض فضلا عن سكوت العلماء النقاد من المالكية في هذا الاصل الهام جدا، كالقرافي الذي مر عليه مرور الكرام، فاستنكر عليه بعض مشايخ المالكية ذلك بقوله "هذه المسالة من امهات المسائل المذهب وقواعده والعجب من المصنف كيف لم يهتم بها ولم يحرر النقل فيها مع كثرة تدقيقه وتحريره واهتمامه بقواعد المذهب" (١٨٤).

ثم قال:"وقد اجتهدت في التوصل لتعريف لعمل أهل المدينة أراعي فيه كل المعاني التي اعتبرها الإمام مالك ليسلم من الانتقاد، فتوصلت للتعريف الآتي:

عمل أهل المدينة، هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو اكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً، أم اجتهادًا"(١٨٥) .

ويروى عن الإمام مالك أنه يرى أن إجماع أهل المدينة ينزل منزلة الإجماع المقطوع به، الذي لا تجوز مخالفته.

المطلب الثاني: استدلالات الإمام مالك بعمل أهل المدين، ومنها:

أولاً: بالآثار التي جاءت في المدينة؛ كقوله ﷺ « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا »(١٨٦) فالخطأ من الخبث، فكان منفيًا عنها.

وقال ﷺ: « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا »(١٨٧)، وقال ﷺ : « لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ »(١٨٨)، وفي رواية:

« وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ »(١٨٩) .

والرد على هذا الاستدلال: كونها من أشرف البقاع لا يوجب عصمة ساكنيها، فنحن نشاهد صدور الخطأ من بعض سكانها، فيكون الاستدلال بهذا ضعيف .

ثانيًا: أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها(١٩٠) .

ولا يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها؛ فإن مكة مع اشتمالها على بيت الله الحرام، ومقام إبراهيم عليه السلام، وزمزم، والصفا والمروة، ومواضع المناسك، وكونها مولد النبي، ومنشأ إسماعيل، ومنزل إبراهيم عليهما السلام لا يكون إجماع أهلها حجة، ولم يذهب إليه أحد، فعرفنا أنه لا أثر للبقاع في ذلك، بل الاعتبار لعلم العلماء، واجتهاد المجتهدين .

قال السمعاني: ""وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي، فقد كانت دار المنافقين، ومجمع أعداء الدِّين""[١٩١] .

ثالثًا: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرفَ بأحوال الرسول من غيرهم، فوجب ألا يخرج الحق عنهم[١٩٢] .

والرد على دليلهم: أن هذا لا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحَل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم؛ فإنهم كانوا منتشرين في البلاد، متفرقين في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء[١٩٣] .

وبهذا كله وبغيره يرى الإمام مالك أن إجماع أهل المدينة حجة، ويتضح ذلك في رسالته إلى الليث بن سعد؛ حيث كتب إليه: ""... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِل الحلال، وحُرِّم الحرام... ثم قال: فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به

لم أرَ لأحدٍ خلافه[١٩٤] .

قال الاستاذ الدكتور عثمان خالد عبد الله[١٩٥]: وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم، أو أن إجماعهم إجماع لا تجوز مخالفته، وإنما أوضَحَ مكانة أهل العلم في المدينة، وأنهم قدوة لغيرهم، ولا يرى لأحد عذرًا في مخالفة الأمر عندهم إذا كان ظاهرًا معمولاً به، بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده، ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون إجماعًا بمنزلة إجماع الأمة[١٩٦].

قال القاضي عياض: ""اعلموا – أكرمكم الله – أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين، وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطِّئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها"" [١٩٧] .

وبهذا يتبين أن دعوى القول بأن مالكًا يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة غيرُ صحيح، وقد رد القاضي عياض وغيره ذلك المفهوم المدعى لإجماع أهل المدينة، كما أسلفنا.

المطلب الثالث: موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة

لو اطلعنا على كتب الصوليين من المتكلمين والفقهاء نجد أنهم يتناولون اجماع أهل المدينة في باب الإجماع، ويسمونه إجماع أهل المدينة، ويردون عليه بأنه إجماع بعض الأمة، وسنأخذ آراء بعض منهم .

قال أبو الحسين البصري: ""حكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة، وقال بعض أصحابه: إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم .

دليلنا: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم؛ ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، ويستمر في مناقشة هذا الموضوع ويرد على أدلتهم[١٩٨] .

قال البزدوي: ""نُقل عن مالك – رحمه الله – أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يُعتدَّ بخلاف غيرهم، ثم قال: إلا أن هذه أمور زائدة على الأهلية، وما ثبت به الإجماع حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا، وإنما هذا كرامة الأمة ولا اختصاص للأمة بشيء من هذا والله أعلم""[١٩٩].

وقال الجصاص: "(زعم قومٌ) من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يُسوِّغُ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه .

وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم.

والدليل على صحة هذا القول: أن جميع الآي الدالة على صحة حجة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[٢٠٠] خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾[٢٠١]، وقوله: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٠٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾[٢٠٣] قد عمت هذه الآيات سائر الأمم،

فغير جائز لأحد أن يختص (بها) على أهل المدينة دون غيرهم[٢٠٤] .

قال الشيرازي: ""إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وروى عن مالك (رحمه الله) أنه قال إجماعهم حجة، ثم قال: ولأن الاعتبار بالعلم ومعرفة الأصول، وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم؛ ولأنه أحد الحرمين فلم يقدم إجماع أهله كإجماع أهل مكة""[٢٠٥].

قال إمام الحرمين الجويني: ""نقل أصحاب المقالات عن مالك (رضي الله عنه) أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة، وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف رد عليه، فإن صح النقل، فإن البقاع لا تعصم ساكنيها...."" (٢٠٦) .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي: إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك:

""إجماعهم وحدهم حجة، إلا أن أصحابه اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل، وقال بعضهم: أراد به ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم، وقال بعضهم: أراد إجماعهم في زمان الصحابة والتابعين، فالدليل عليه في الجملة أو أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم؛ ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، بدليل مكة وعندهم إجماعهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا منها لم يكن حجة، وهذا لا وجه له؛ لأن الحجة لا تختلف بالمكان والزمان كقول الله تعالى وقول رسوله""(٢٠٧).

وجاء في المسودة: "حُكي عن مالك أنه قال: إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعًا مقطوعًا عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم""، ونقل كلام الكلوذاني(٢٠٨) .

وقد فهم بعض الاصوليين أن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر ، وليس مقصورًا على عصر الصحابة والتابعين .

وقد بين السبكي هذه المسألة، فقال: ""لا يدفع ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكًا (رضي الله عنه) يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك""(٢٠٩) .

المطلب الرابع: موقف علماء المالكية من عمل أهل المدينة

أختلف علماء المالكية في عمل أهل المدينة، وقد بين ذلك الباجي، فقال: ""قد أكثر أصحاب مالك (رحمه الله) في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فتشنع به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك (رحمه الله) ، وذلك أن مالكًا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر""(٢١٠) .

والضرب الثاني من أقوال المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم في ان المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة""(٢١١) .

وقد بين الباجي وجه الاحتجاج بالضرب الأول، والدليل على عدم حجية الضرب الثاني[٢١٢].

أما القاضي عياض، فهو أكثر علماء مذهبه تفصيلاً لعمل أهل المدينة، فقال: ""وها أنا أفصل الكلام في عمل أهل المدينة تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً، وأبين موضع الاتفاق فيه، والخلاف إن شاء الله تعالى.

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب منقسم على أنواع:

أولها: ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول كالصاع والمد، وانه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم، وفطرتهم، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والوقوف، والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله، كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره، ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها، وسجداتها، وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهده الرقيق، وشبه ذلك، أو نقل تركه لأمور، وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد، أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي""[٢١٣] .

النوع الثاني: ""إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار""[٢١٤] .

المبحث الخامس

التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة

المطلب الأول: موقف الأصوليين من المالكية

إن جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الإجماع النقلي، والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادي، ولذا يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلي، وعملهم المتصل على أخبار الاحاد بناء على أنه من النقل المتواتر .

قال القاضي عبد الوهاب: ""والذي يدل على ما قلناه: أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً، أو عملاً متصلاً، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة

جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له""[٢١٥].

قال أبوالوليد الباجي، في كلامه على إجماع الصحابة وأنه حجة: وهذا من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ أمر متصل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار، ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير، ويذهب ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي ﷺ ، وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف أن يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن[٢١٦] .

فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الاحاد .

"ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضًا حجة ومقدمًا على أخبار الآحاد"[٢١٧] .

المطلب الثاني: أحوال التعارض عند مالك:

وخلاصة القول في هذه المسألة :

أن خبر الواحد قد يكون وحده، وقد يكون معه عمل يوافقه، وقد يكون معه عمل يخالفه، فهذه ثلاث حالات.

فإذا كان خبر الواحد وحده، أي لم يكن لأهل المدينة عمل يوافقه ولا يخالفه، ففي هذه الحالة يجب العمل بخبر الواحد عند مالك[٢١٨].

أمَّا إذا كان مع خبر الواحد عمل لأهل المدينة يوافقه، فلا إشكال في هذه الحالة، حيث إنَّ كلاًّ من الخبر والعمل يتعاضدان على أداء حكم واحد، فيؤخذ بهما معاً عند مالك، ويكون العمل دالاً على الخبر معمول به وغير منسوخ[٢١٩].

أمَّا إذا كان مع خبر الواحد عمل لأهل المدينة يخالفه، فمذهب مالك في هذه الحالة ترك الخبر والأخذ بعمل أهل المدينة.

وقد أشار الإمام مالك نفسه إلى مذهبه في هذه الحالة، إذ قال: "إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أرَ لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها"[٢٢٠] وكلمة "الوراثة" في النص السابق تشمل أخبار الآحاد، فيكون معنى النص السابق:

أنَّه إذا كان الأمر قد جرى به عمل أهل المدينة، وكان عند أحد خبر آحاد يخالفه، فإنَّه لا تجوز مخالفة عمل أهل المدينة لأجل خبر الآحاد، بل يجب ترك خبر الآحاد والأخذ بعمل أهل المدينة[٢٢١].

كما نصّ على مذهب مالك عدد من أتباعه، ومن تلاميذه فمن بعدهم، من ذلك ما قاله القاضي عياض: "قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث"[٢٢٢].

وقال ابن العربي: "اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر، فمنهم من قدّم الأثر وهم الأكثر، ومنهم من طرح الأثر وقدّم العمل وهو مالك ﷺ"[٢٢٣].

وقال ابن جزي: "أمَّا إجماع أهل المدينة، فهو حجة عند مالك وأصحابه، وهو عندهم مقدّم على الأخبار خلافاً لسائر العلماء"[٢٢٤].

ومن الملاحظ ههنا أنَّ ابن رشد الحفيد الذي ينسب إلى المالكية لا يوافق المالكية في كون هذا الأصل دليل شرعي، ولا يوافقهم أيضاً في ردِّ أخبار الآحاد إذا خالفته، وفي ذلك يقول: "لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإنَّ متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنَّه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإنَّ إجماع البعض لا يحتجّ به، وكان متأخروهم يقولون إنَّه من باب التواتر، ويحتجون في ذلك بالصّاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلاَّ أنْ يقترن بالقول، فإنَّ التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأنَّ جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعلّه ممنوع، والأشبه عندي أنْ يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنَّه لا يجوز أنْ يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأنَّ أهل المدينة أحرى أنْ لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذي يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل"[٢٢٥]. ثم قال بعد ذلك: "وبالجملة العمل لا يشكّ أنَّه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إنْ وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأمَّا هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً تردّ بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنَّها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدّة عموم البلوى بها، وذلك أنَّه كلما كانت السنّة الحاجة إليها أمسّ وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أنْ ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنَّه يوجب أحد أمرين: إما أنَّها منسوخة، وإمَّا أنَّ النقل فيه اختلال"[٢٢٦].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على عمل أهل المدينة:

المسألة الأولى: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار

اختلفت أقاويل العلماء في حكم الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء، وقد ذهب مالك وأصحابه إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة، ولا في وقت الجمعة ولا غيره؛ لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار(٢٢٧).

جاء في المدونة: "... وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يُهجِّرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة"(٢٢٨) .

وقد صرح ابن عبدالبر باعتماد مالك على عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال، فقال: "... لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكِره منكِر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد؛ فلذلك صار إليه وعوَّل عليه"(٢٢٩) .

مذهب غير المالكية:

قال ابن القيم في الزاد: "اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ليس وقت كراهةٍ بحالٍ، وهو مذهب مالكٍ، الثاني: أنه وقت كراهةٍ في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة(٢٣٠)، والمشهور من مذهب أحمد(٢٣١)، والثالث أنه وقت كراهةٍ إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهةٍ، وهذا مذهب الشافعي(٢٣٢)(٢٣٣)" .

المسألة الثانية: تقديم الأذان لصلاة الصبح

اختلف العلماء في تقديم الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها، ومذهب الإمام مالك رحمه الله: جواز تقديم الأذان لصلاة الصبح؛ لاتصال عمل أهل المدينة بذلك(٢٣٤).

جاء في الموطأ: قال مالك: "لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرَها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها".

وقد صرح ابن عبدالبر بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة فقال: ""وأما قوله: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، فهذا يدلك على أن الأذان عنده

مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس مما ينسى، وكذلك غيره احتج بالعمل فيه أيضًا؛ لما قدمنا ذكره[٢٣٥].

مذهب غير المالكية:

ذهب أكثر العلماء إلى جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، وممن أجازه الأوزاعي والشافعي[٢٣٦]، وبه قال أحمد بن حنبل[٢٣٧] وإسحاق وداود والطبري، وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[٢٣٨]، وقال أبو حنيفة[٢٣٩] والثوري ومحمد بن الحسن:لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذَّن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان[٢٤٠] .

المسألة الثالثة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

من حكمة الشارع الحكيم أنه جعل في بعض البيوع خيارات، وقد اختلف العلماء في بعض أنواع الخيار، كخيار المجلس: وهو حق الفسخ لهما ما داما في مجلس العقد، ومعنى الخيار في البيع وغيره : طلب خير الأمرين منهما والأمران في البيع: إما الفسخ، وإما الإمضاء، فالعاقد مخير بين هذين الأمرين، والأصل في عقد البيع أن يكون لازمًا متى استكمل شرائطه ولكن قد عدل عن تلك في مسائل الخيار لحكمة جليلة، وهي مصلحة العاقدين، فقد أباح الشارع الخيار استيفاء للمودة بين الناس، ودفعا للضغائن والأحقاد من أنفسهم، إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به، بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها، ويعقب ذلك الندم غيظ، فضغينة، وحقد، وتخاصم، وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت وهذا الكلام تبعًا لحديث رسول الله ﷺ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ »[٢٤١]، فأما الإمام مالك فلم يثبت عنده الحديث .

قال ابن المبارك: "حديث المتبايعان بالخيار أثبت من هذه الأساطين"[٢٤٢].

وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وأنه أثبت ما نقل الآحاد والعدول"[٢٤٣] .

وقال ابن حزم: "أسانيد حديث البيعان في الخيار متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري"[٢٤٤].

قال الإمام مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، وقال: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن أحدهما أن يمتنع مما قد لزمه .

لم يأخذ بهذا الحيث الإمام مالك، ولم يرى العمل عليه لوجهين:

استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة، واتصل به، فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها توفي ﷺ وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي ﷺ إلا وقد علموا النسخ فيه ...[٢٤٥].

وقال ابن رشد الحفيد في المسألة: ""فالذي اعتمد عليه مالك (رحمه الله) في رد العمل بالحديث: أنه لم يُلفِ عمل اهل المدينة عليه..."" [٢٤٦].

مذهب غير المالكية

ذهب الحنفية إلى أن خيار المجلس ثابت بحديث رسول الله ﷺ :

قال مُحمد بن الحسن الشيباني: ""بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام .

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه جعل رجلا من أهل الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام، والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها ولا يكون أكثر من ذلك .

ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام فلا خيار فيه إن طالت المدة فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة، ويعتبر المبيع وهذا قول أبي حنيفة، وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فالخيار جائز وان اشترط شهرا أو أكثر من ذلك بعد أن يبين ذلك إلى وقت معلوم، وإذا اشترى الرجل السلعة على أنه بالخيار أربعة أيام، فإن هذا بيع فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة، فإن اختار المشتري البيع قبل أن يمضي ثلاثة أيام، فذلك له وإن مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار فالبيع فاسد، وكذلك إن كان الشرط من الخيار للبائع، وقال أبو يوسف، ومحمد الخيار أربعة أيام، وخمسة أيام، وأكثر من ذلك بعد أن يسمى أجلا معلوما، فهو جائز إن اشترط ذلك المشتري أو البائع""[٢٤٧] .

وذهب الشافعية إلى أن خيار المجلس يثبت بعد تمام العقد بدون شروط الخيار، بل لو اشترط العاقد عدم الخيار بطل البيع؛ لأنه شرط يقتضي العقد عدمه؛ لأن الخيار في المجلس ثبت بالنص لا بالاجتهاد، فأصبح من مقتضى العقد، وكل شرط لا يقتضيه العقد، فهو باطل، والخيار إما أن يكون لدفع الضرورة وهو خيار النقض، وإما أن يكون للتروية وله سببان: المجلس والشرط[٢٤٨] .

وذهب الحنابلة إلى أن الخيار على ضربين: [٢٤٩]

أحدهما: خيار المجلس، فلكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما، لقول النبي ﷺ « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » والتفرق: أن يمشي أحدهما عن صاحبه بحيث إذا كلمه الكلام المعتاد في المجلس لا يسمعه؛ لأن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله مشى هنيهة، ثم رجع وهو راوي الحديث؛ ولأن الشرع ورد بالتفرق مطلقاً، فوجب أن يحتمل على التفرق المعهود، وهو يحصل بما ذكرناه، فإن لم يتفرقا بل بني بينهما حاجز، أو أرخي بينهما ستر أو نحوه أو ناما أو قاما عن مجلسهما فمشيا معاً، فهما على خيارهما، لأنهما لم يتفرقا، وإن فر أحدهما من صاحبه بطل خيارهما؛ لأن ابن عمر كان يفارق صاحبه بغير أمره؛ ولأن الرضى في الفرقة غير معتبر، كما لا يعتبر الرضى في الفسخ، وإن أكرها على التفريق ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل الخيار، لأنه لا يعتبر الرضى من أحد الجانبين، فكذلك منهما.

والثاني: لا يبطل لأنه معنى يلزم به البيع فلا يلزم به مع الإكراه كالتخاير، فعلى هذا يكون الخيار لهما في المجلس الذي زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه، فإن أكره أحدهما بطل خيار الآخر، كما لو هرب منه، وللمكره الخيار في أحد الوجهين.

فإن تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو قالا: بعد البيع اخترنا إمضاء العقد، أو أجزنا العقد، ففيه روايتان:

إحداهما: هما على خيارهما، لعموم الخبر.

والثانية: لا خيار لهما، لما روي أن النبي ﷺ قال: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ »[٢٥٠] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

ففي ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج أهمها:

١ـ أختلف علماء اللغة في معنى التعارض لغة، فهو لغة تفاعل من العرض الذي ورد في استعمالات كثيرة، وبأنحاء مختلفة قد ترجع بعضها لبعض، وأرجحها من الاعتراض، أي اعترض به الطريق بمنعها من المسير، فإذا سمي الإيراد على المطالب العلمية تأتي بمعنى اعترض .

٢ـ واختلفوا في التعريف الاصطلاحي على مذاهب ارجحها هو ما ذكره صاحب كشف الأسرار من أن التعرض، هو الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ .

٣ـ اختلف العلماء في أسباب التعرض وكان أهمها اختلاف اللهجات العربية، أحد الحديثين ناسخ للأخر ولا يُعرف النسخ... الخ .

٤ـ ثبت ان ركن المعارضة: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، وذلك كالحِلّ والحرمة، والنفي والإثبات .

٥ـ وقد وضع علماء الأصول شروطًا للتعارض منها: شرعية الدليلين المتعارضين، كون التنافي بين المتعارضين على وجه التضاد، والتساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلاَّ من حيث الدلالة، التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدّم المتواتر بالاتفاق، اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة .

٦ـ أما محل التعارض فقد يكون بالقطعي ويكون بالظني وهذا اول الامر وعند الاستقراء لا تعارض بين الأدلة .

٧ـ يقدم الجمع على ان يطرح احد النصين، فإذا كان هناك تعارض فالأولى الجمع بين النصين، قال الزركشي ألف طريق للجمع ولا طريق لطرح احد الدليلين .

٨ـ الخبر لغة هو النبأ ، واصطلاحا هو الذي يحتما الصدق والكذب .

٩ـ قسم علماء الحديث الأخبار إلى المتواتر والآحاد، وقسمها الأصوليون إلى المتواتر والآحاد أيضًا إلا الحنفية ، فقد زادوا المستفيض أو المشهور .

١٠ـ وأن الخبر المتواتر وهو قليل يفيد العلم الضروري، وقالوا خبر الآحاد يفيد العلم الظني .

١١ـ ووَقَعَ الخلافُ بين الأصوليين في إفادت خبر الآحاد للعلم والقطع بصدقه، فمنهم مَن قال إنه يفيد العلم، ومِنهم مَن قال أنه يفيد الظن، واختلفوا في جهة الثبوت، فذهب الأكثرون إلى وجوبه بأدلة السمع، وقال الأقلون بدليل العقل والشرع معًا .

١٢ـ الحق الذي لا يعول على غيره: أن خبر الآحاد يفيد العلم والعمل جميعاً، إذا توافرت فيه شروط القبول، ولم يطعن فيه أحد من العلماء المعتبرين، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما. ولقد أورد بعض الأصوليين أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، في اثبات حجية خبر الآحاد، لذلك سآتي بدليل واحد من الكتاب، والسنة، والمعقول .

١٣ـ يُعد عمل أهل المدينة من الأدلة المختلف فيها جدا، فمن الأصوليين من احتج بها وأولهم وأقواهم الإمام مالك، ومنهم من لم يعتد بها كإجماع لأن الإجماع اتفاق كل مجتدي الأمة .

١٤ـ وذهب الإمام مالك ومعه من الأصوليين المالكية: أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً، أو عملاً متصلاً، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له.

١٥ـ وقد أورد الباحث بعض النماذج التطبيقية لعمل أهل المدينة واختلاف العلماء معهم في المسائل .

في نهاية المطاف لا أملك إلا أن أقول الحمد لله رب العالمين الذي ساعدني في إنهاء هذا البحث المتواضع، وقد أدليت فيه مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، وهي: (التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة) ولعلي أكون قد وفقت في كتابته وبيان جوانبه والتعبير عن آراء العلماء من الأصوليين وغيرهم فيه، وأخيرًا ما أنا إلا بشر قد أكون مخطئًا، وقد أكون مصيبًا، فإن أخطأت فأرجو مسامحتي، وإن أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله عز وجل .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الهوامش

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (٥١٣٥).

(٢) الأم ، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس: ٢٨٢/٧ .

(٣) "المحيط"، تأليف: أديب اللحمي، والبشير بن سلامة، وشحادة الخوري، وعبد اللطيف عبيد، ونبيلة الرّزاز، دار المحيط، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م: ٣١٨/١ وما بعدها.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس توفي سنة ٢٩١هـ ، ط الحلبي – مصر، سنة: ١٩٧١م، تحقيق عبد السلام هارون: ٢٦٩/٤ .

(٥) "لسان العرب"، تأليف: الإمام العلاَّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر للملايين، بيروت – لبنان، ط١: ١٠٥/١٠.

(٦) المصدر السابق: ١٠٠/١٠ وما بعدها.

(٧) المصدر السابق: ١٠٣/١٠.

(٨) "القاموس المحيط"، تأليف: العلاَّمة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٧، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٦٤٦؛ "المعجم الوسيط"، قام بإشراف هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٦٢٣.

(٩) "لسان العرب": ١٠٠/١٠، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٠م: ١٠٨٢/٣، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، التراث العربي، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م: ٣٨٢/١٨.

(١٠) "لسان العرب": ١٠١/١٠.

(١١) المصدر السابق: ١٠٠/١٠.

هذا والحديث متفق عليه، أخرجه: البخاري: كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس، (٦٢٨٥)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت محمد ﷺ، (٢٤٥٠) (٩٨)، وابن ماجة، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، (١٦٢١)، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب وفاة النبي ﷺ، باب: ذكر ما استدلّ به النبيّ ﷺ على اقتراب أجله، (٧٠٤١)، من حديث فاطمة رضي الله عنها.

(١٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢١٢/٣.

(١٣) "لسان العرب": ١٠٤/١٠.

(١٤) سورة فصلت، من الآية: ٥١ .

(١٥) سورة فصلت، من الآية: ٥١ .

(١٦) المصدر السابق: ٩٩/١٠، "القاموس المحيط" للفيروز أبادي: ٦٤٥، "المعجم الوسيط" للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين: ٦٢٣.

(١٧) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): ٥١/٥ .

(١٨) اللازم عند أهل الصرف: ما لم يجاوز الفاعل إلى المفعول به، كَقَعَدَ مُحَمَّدٌ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ.
والمتعدي عند الإطلاق: ما يجاوز الفاعل إلى المفعول به بنفسه، نحو: حَفِظَ مُحَمَّدٌ الدَّرسَ.
ينظر: "شذا العرف في فنّ الصّرف"، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي المتوفى سنة ١٣١٥هـ، تقديم وتعليق: الدكتور محمد بن عبد المعطي، خرّج شواهده ووضع فهارسه أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار الكيان: ٨٧.

(١٩) من جملة تلك التعريفات ما ذكره السيوطي رحمه الله تعالى، حيث عرّف مختلف الحديث بقوله: "أنْ يأتي الحديثان متضادات في المعنى ظاهراً".
ينظر: "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" للسيوطي: ١٠٢/٢.

(٢٠) عرّف الزركشي "موهم الاختلاف والتناقض" بأنه: "ما يوهم التعارض بين آياته – يعني آيات القرآن الكريم –، وكلام الله ﷻ منزّه عن الاختلاف؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [النساء: ٨٢]...". وقال السيوطي: "والمراد به: ما يوهم التعارض بين الآيات".
ينظر: "البرهان في علوم القرآن" للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة: ٤٥/٢، "الإتقان في علوم القرآن" للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تقديم وتعليق: الدكتور مصطفى أديب البُغا، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٧٢٤/٢.

(٢١) "أصول السرخسي"، تأليف: الإمام الفقيه الأصولي النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٢/٢.

(٢٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي – بيروت: ٧٦/٣ .

(٢٣) "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، شرح العلاَّمة الكامل والأســـتاذ الفاضل محمد أمين المعروف
بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي،
مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ: ١٣٦/٣.

(٢٤) "البحر المحيط"، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدة، وراجعه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ١٠٩/٦.

(٢٥) "حاشية الدمياطي على شرح متن الورقات"، تأليف: العلاَّمة المحقق أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٦هـ، ضبطه وعلّق عليه: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار، دار البيروتي، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٨٥.

(٢٦) المشترك: هو لفظ وضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للطهر والحيض، وقيل في تعريفه: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني. ينظر: "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" للقاضي الشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، حقّقه وقدّم له: الدكتور مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٨٠، "التعريفات" للجرجاني: ٢٦٩.

(٢٧) ينظر: "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"، تأليف: الدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢٣/١.

(٢٨) "دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين" للدكتور السيد الصالح، دار الطباعة المحمدية، ١٤٠٠هـ: ٢٤.

(٢٩) "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول"، تأليف: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار

الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ: ١٥.

(٣٠) "التعارض والترجيح عند الأُصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي"، تأليف: الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م: ٤١.

(٣١) "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ٢٠٧/١ وما بعدها، "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٢٠ وما بعدها.

(٣٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦٧٩٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤) (١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب: حد السارق، (٢٥٨٥)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، (٤٣٨٣)، والترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، (١٤٤٥)، والنسائي، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري – أي في القدر الذي تقطع في يد السارق، (٤٩١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٤) "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ٢٠٧/١ وما بعدها، "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٢٠ وما بعدها.

(٣٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٣٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣٧) **"الوجيز في أصول الفقه"، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-**١٩٨٥م: ٣٩٣.

(٣٨) "مختلف الحديث"، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ: ٢٤١/٧ وما بعدها.

(٣٩) متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾، (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٥٢١) (٣)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب: التيمم بالصعيد، (٤٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٥٢٢) (٤) بلفظ: «وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٤٠) وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً، ورواية عن أبي يوسف.

ينظر: "الأم"، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١١٤/١ وما بعدها، "المجموع شرح المهذب"، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور مجدي سرور باسلوم والدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي والدكتور أحمد محمد عبد العال والدكتور حسين عبد الرحمن أحمد والدكتور بدوي علي محمد سيد والدكتور محمد أحمد عبد الله والدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٦٢/٣، "المغني"، تأليف: الشيخ الإمام العلاَّمة ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ، وبهامشه "الشرح الكبير" للشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٢٤٨/١، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط١، ١٣٢٧هـ: ٥٣/١.

(٤١) "الدردير"، تأليف: الشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المتوفى سنة ١٢٠١هـ، وهو مطبوع مع "حاشية الدسوقي" المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، وبهامش الحاشية تقريرات العلاَّمة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بلعيش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٥٥/١ وما بعدها.

[٤٢] وبه قال محمد بن الحسن أيضاً، وهو رواية عن أبي يوسف. ينظر: "الهداية شرح بداية المبتدي"، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٧/١، "بدائع الصنائع" للكاساني: ٥٣/١.

[٤٣] "القاموس المحيط" للفيروز أبادي: ١٢٠١.

[٤٤] "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" للقاضي زكريا الأنصاري: ٧١.

[٤٥] "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٧٧/٣.

[٤٦] "أصول السرخسي": ١٢/٢.

[٤٧] "كشف الأسرار مع أصول البزدوي" للبخاري: ٧٧/٣.

[٤٨] المفسر: هو اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولكنه ممَّا يقبل النسخ والإبطال. ينظر: "أصول السرخسي": ١٦٥/١، "أصول الشاشي": ٥٢، "الوجيز في أصول الفقه" للكراماستي: ٤٩، "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٤٣.

[٤٩] المحكم: هو ما دلّ بصيغته على معناه الواضح المقصود أصالة، وسيق لأجله الكلام دون أنْ يحتمل تأويلاً أو نسخاً. ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري: ٥١/١.

[٥٠] سورة الطلاق، الآية: ٢.

[٥١] سورة النور، الآية: ٤ .

[٥٢] "قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار"، تصنيف: محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي، راجع أصوله وخرّج آياته: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٧٧/١-١٧٨.

[٥٣] ينظر: "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٤٩.

[٥٤] الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، وكالوضوء شرط للصلاة . وفي الشريعة: عبارة عمَّا يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً. ينظر: "التعريفات" للجرجاني: ١٦٥.

[٥٥] "أصول السرخسي": ١٢/٢، "كشف الأسرار" للبخاري: ٧٧/٣.

[٥٦] "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد وفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١١١٣/٢.

[٥٧] الحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين: هو الحديث المكذوب أو المختلق المصنوع على رسول الله ﷺ.

ينظر: "شرح التبصرة والتذكرة"، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف هميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٦١/١، "تدريب الراوي" للحافظ السيوطي: ٣١٦/١، "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة"، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م:

.٥/١

(٥٨) الحديث الضعيف في اصطلاح المحدثين هو: كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول. ينظر: "شرح التبصرة والتذكرة" للحافظ العراقي: ١١٢/١، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، شرح ألفاظه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الشيخ صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٩٣/١، "تدريب الراوي" للحافظ السيوطي: ١٩٠/١.

(٥٩) "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ١٥٣/١ وما بعدها.

(٦٠) "أصول الفقه"، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا المظفر، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١٨٤/٢.

(٦١) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين أنَّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدّين لا يجتمعان، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض. ينظر: "التعريفات" للجرجاني: ١٧٩.

(٦٢) "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري: ٧٧/٣.

(٦٣) ينظر على سبيل المثال: "أصول السرخسي": ١٢/٢-١٣، المصدر السابق، "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ١٥٩/١-١٦٠.

(٦٤) وممّن ذهب إلى ذلك ابن أمير الحاج، وهو الظاهر من كلام الشوكاني أيضاً. ينظر: "تيسير التحرير" لأمير بادشاه: ١٣٦/٣، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١١٥/٢.

(٦٥) "البحر المحيط" للزركشي: ١٠٩/٦، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١١٥/٢.

(٦٦) المصدران السابقان.

(٦٧) "البحر المحيط" للزركشي: ١١٠/٦، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١١٥/٢.

(٦٨) المصدر الأول السابق، المصدر الثاني السابق: ١١٢١/٢.

(٦٩) ينظر وبتصرف: "نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٩٦٤/٢ وما بعدها، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، تأليف: القاضي عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٩٤، "المستصفى من علم الأصول"، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، واعتنت بتصحيحها نجوى ضو، بيروت – لبنان، ط١: ٢٠٦/٢، "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٦٤.

(٧٠) "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٦٢-٦٣.

(٧١) "المستصفى" للغزالي: ٢٠٦/٢، "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام العلاَّمة علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، علّق عليه: العلاَّمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٩٤/٤، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١٢٠/٢، "البحر المحيط" للزركشي: ١١٣/٦، "نهاية السول" للأسنوي: ٩٦٤/٢، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي" للإيجي: ٣٩٤، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تأليف: الشيخ العلاَّمة عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدّم له وعلّق عليه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣٩٦.

(٧٢) "نهاية السول": ٩٦٤/٢.

(٧٣) "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب": ٣٩٤.

(٧٤) "البحر المحيط": ١١٣/٦.

(٧٥) "المستصفى": ٢٠٦/٢.

(٧٦) "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية"، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، وهو مطبوع مع تيسير التحرير للعلاَّمة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ: ١٣٦/٣، "تيسير التحرير": ١٣٦/٣، "أصول الفقه"، تأليف: الشيخ محمد الحضري بك، المكتبة التجارية بمصر، ط٦، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م: ٣٥٨، "أصول الفقه الإسلامي"، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا – دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١١٧٥/٢.

(٧٧) الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاته ﷺ. ينظر: "الإحكام" للآمدي: ٢٦٢/١، "المستصفى" للغزالي: ١٧١/١، "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٧٩، "معجم أصول الفقه"، تأليف: خالد رمضان حسن، دار الطوابيشي للدراسات الإنسانية، ١٩٩٨م: ٢٥.

(٧٨) "البحر المحيط" للزركشي: ١١٣/٦، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١٢٢٢/٢، "نهاية السول" للأسنوي: ٩٦٥/٢، "شرح الكوكب المنير"، تأليف: العلاَّمة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نذير حمّاد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٦٠٨/٤، "علم أصول الفقه"، تأليف: عبد الوهاب خلاف، الدار المتحدة، دمشق، ١٩٩٢م: ٢٣٠، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي: ١١٧٥/٢.

(٧٩) "البحر المحيط" للزركشي: ١١٣/٦، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١٢٢/٢، "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٥٤ وما بعدها.

(٨٠) "المستصفى" للغزالي: ٢٠٦/٢ وما بعدها، "نهاية السول" للأسنوي: ٩٧٤/٢ وما بعدها، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١١٤/٢، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" للعلاَّمة عبد القادر بدران: ٣٩٦، "روضة الناظر وجنة المناظر"، تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ: ٢١١/٨ وما بعدها، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٢١١/٨ وما بعدها، "الإبهاج في شرح المنهاج"، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢١٠/٣، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" لأبي بكر الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤هـ، مكتبة عاطف: ٢٥، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي: ٣٢٩ وما بعدها، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م: ١٤١، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار: ٦٠٨/٤ وما بعدها، "تلخيص الأصول"، تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤٩، "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ١٦٦/١ وما بعدها، "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٦٤ وما بعدها، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي: ١١٨٢/٢ وما بعدها، "الوجيز في أصول الفقه"، تأليف: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر، دمشق – سوريا، إعادة ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٢٤٤ وما بعدها، "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف: ٢٢٩ وما بعدها، "التعارض بين النفي و الإثبات"، وهو بحث تكميلي تقدّمت به الطالبة مفاز صلاح عبد القادر القيسي بإشراف الدكتور محمد فاضل السامرائي، إلى جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣٦ وما بعدها.

(٨١) عرّف الدكتور قطب محمد سانو الجمع بأنه: "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية عقلية كانت أو نقلية، وبيان عدم وجود خلاف بينها

حقيقة بطريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة؛ كتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أو تأويل بعضه، أو حمل المطلق على المقيّد، أو تخصيص العام بالخاص".

ينظر: "معجم مصطلحات أصول الفقه"، تقديم ومراجعة: أ. د محمد روّاس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، إعادة ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٥٦.

(٨٢) أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع، وكان الرجل منهم إذا أراد أنْ يقضي الحاجة أتى الغائط وقضى حاجته، فقيل لكلّ من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة.

ينظر: "مختار الصحاح" للرازي: ٢٦.

(٨٣) أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، (٢٦٥) (٦٠)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة، (٣١٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث، (٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نسب من البيوت إليهن، (٣١٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، (٢٦٦) (٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨٥) الترجيح هو: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة". والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، وقد يكون باعتبار الأقيسة، وقد يكون باعتبار الحدود السمعية.

ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري: ٧٨/٤، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١٢٧/٢.

(٨٦) سرِف: موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقلّ أو أكثر. ينظر: "النهاية" لابن الأثير: ٣٦٢/٢.

(٨٧) أخرجه: أحمد، مسند عبد الله بن عباس: (٢٤٩٢)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه"، كتاب جامع، باب: الخلاف في ذلك – أي نكاح المحرم (٥١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" عكرمة عن ابن عباس، (١١٨٣٣) بهذا اللفظ وهو دون آخره في الصحيحين؛ أخرجه: البخاري، كتاب الحج، باب: تزويج المحرم، (١٨٣٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، (١٤١٠) (٤٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٨٨) أخرجه: مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١١) (٤٨)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، (١٩٦٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، (١٨٤٣)، والترمذي، أبواب الحجّ، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك – نكاح المحرم، (٨٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، (٥٣٨٣)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٨٩) "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٧٠ وما بعدها.

(٩٠) النسخ هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر". ينظر: "مختصر المنتهى الأصولي" للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهو مطبوع مع "شرح مختصر المنتهى الأصولي" للعلامة القاضي سعد عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٢٠٥/٣.

(٩١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٩٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٩٣) "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٩٣.

(٩٤) "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ١٧٩/١.

(٩٥) "التبصرة في أصول الفقه"، تأليف: الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شرحه وحقّقه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م عن ط١ – ١٩٨٠م: ١٥٩.

(٩٦) "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، تأليف: العلاَّمة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، وهو مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٢٤هـ، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٩٩/٢ وما بعدها، "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري: ٧٨/٣ وما بعدها، "أصول السرخسي": ١٣/٢ وما بعدها، "شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"، تأليف: الإمام العلاَّمة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، ضبط نصوصه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له: محمد عدنان درويش، وهو مطبوع بهامش "التوضيح شرح التنقيح" لصدر الشريعة، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٢٢٨/٢، "فتح الغفار بشرح المنار" المعروف بـ"مشكاة الأنوار في أصول المنار"، تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م: ٣١٠ وما بعدها، "تيسير التحرير": ١٦٣/٣ وما بعدها، "أصول الفقه" للخضري: ٣٥٨، "أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي" للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، بغداد، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٤١٢، "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٩٦ وما بعدها، "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ١٧١/١ وما بعدها، "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٧٢ وما بعدها، "أصول الفقه الإسلامي"، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت: ٥٣٩ وما بعدها، "أصول الفقه الإسلامي"، تأليف: الدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الودود حمد السريتي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٧٥ وما بعدها، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي: ١١٧٦/٢ وما بعدها.

(٩٧) سورة النساء، الآية:٢٤ .

(٩٨) سورة النساء، الآية: ٣ .

(٩٩) أخرجه: الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٤٦٠٩)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٩٥٣)، والترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عش نسوة، (١١٢٨)، وابن حبان، كتاب النكاح، باب: نكاح الكفار، (٤١٥٦)، والدارقطني، كتاب النكاح، (٣٦٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٠٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(١٠١) سورة النساء، الآية: ١١.

(١٠٢) "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٩٦ وما بعدها.

(١٠٣) الأصل العام أو الأصل في الذمة البراءة معناه: خلوّ الذمة من المسئولية، وعدم التزامها بشيء من التكاليف؛ إذ الإنسان يولد وذمّته خالية، فيبقى كذلك، حتى تعرض له أسباب تقضي بالتزامه وشغل ذمته. ينظر: "أصول الأحكام" للدكتور حمد عبيد الكبيسي: ١٧٦.

(١٠٤) "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت": ٢٠٤/٢.

(١٠٥) المصدر السابق.

(١٠٦) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣٤٩) (٨٨)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها،

باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (٦٠٨)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، (١٠٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (١٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠٧) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، (٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠٨) "فواتح الرحموت" لابن نظام الدين الأنصاري: ١٩٣/٢، "أصول الفقه" للخضري: ٣٤٩.

(١٠٩) "الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ مع حاشية أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: هامش ص١٧، "تدريب الراوي" للسيوطي: ١٠٣/٢ وما بعدها، "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ١٧٧/١ وما بعدها.

(١١٠) هناك فرق كبير بين التوقف والحكم بسقوط الدليلين؛ وذلك لأنَّ التوقف لا يستدعي تساقط الدليلين، إذ من الجائز أنْ يكون هذا التوقف لعدم ظهور وجه الجمع أو الترجيح أو لعدم معرفة التاريخ في الوقت الذي نظر فيه المجتهد إلى الدليلين المتعارضين، فقد يظهر له في وقت آخر ما خفي عليه بالنسبة لهما.

ينظر: "التعارض والترجيح" للحفناوي: هامش ص٧٩.

(١١١) "التعارض والترجيح" للبرزنجي: ١٨٦/١ وما بعدها، "التعارض والترجيح" للحفناوي: ٨١.

(١١٢) سورة الزلزلة، الآية:٤ .

(١١٣) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٧٨/٥ مادة (خَبَرَ) .

(١١٤) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢٥/١١، وينظر: المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى: ٥٠٢هـ، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، سنة: ١٤١٢ه: ٢٧٣، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي المتوفى: ١٠٩٤هـ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: ٩٥، جميعهم: مادة (خَبَر) .

(١١٥) المعتمد في أصول الفقه: ٧٤/٢، اللمع في أصول الفقه: ١٥١ .

(١١٦) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ سنة : ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م : ٦٧/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٧٣/٦ .

(١١٧) شرح تنقيح الفصول: ٣٤٦ .

(١١٨) المحصول في أصول الفقه: ٢١٧/٤

(١١٩) المصدر نفسه: ٢٢١/٤

(١٢٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٦ ، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٧٤/٦ .

(١٢١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٦، وأصول الفقه، المؤلف: لخضر عبد الله عبد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت ط١ سنة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٢٧.

(١٢٢) ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه، شرح: أ.د. وهبة الزحيلي: ٣٠

(١٢٣) أي: أن لا يقل عدد رواته في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره عن عدد التواتر، من غير تقيده بعدد معين؛ لأن ضابطه حصول العلم الضروري، فمتى حصل علم أنه متواتر، وإلا فهو غير متواتر، وبهذا قال الجمهور.

(١٢٤) ينظر: المنهل الروي: ٣١

(١٢٥) سورة المائدة، الآية: ١٢ .

(١٢٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٥ .

(١٢٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥ .

(١٢٨) ينظر: المستصفى في أصول الفقه: ١٣٨/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ٥٠.

(١٢٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٣٢/١ .

(١٣٠) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٥٥٨/٢، والتمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني: ١٩/٣

(١٣١) هو العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره، أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه: "التمهيد في أصول الفقه"، و"الانتصار في المسائل الكبار" و"عقيدة أهل الأثر" وغيرها، وله اشتغال بالأدب، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥١٠ه .
ينظر: طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى: ٥٢٦هـ: ٢٥٨/٢، وسير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى : ٧٤٨هـ: ٣٤٨/١٩ الترجمة(٢٠٦) .

(١٣٢) التمهيد في أصول الفقه: ٣٢/٣ .

(١٣٣) ينظر: المستصفى في أصول الفقه: ١٤٠/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧/٢ .

(١٣٤) ينظر: شرح نخبة الفكر: أ.د. محمد بن عبد الله الخضير: ٥٢ .

(١٣٥) ينظر تفاصيل ذلك في التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني: ٢٢/٣، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٥/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شروحه: ٥٢/٢، وإرشاد الفحول: ١٣٠/١ ، ونخبة الفكر مع شرحها لابن حجر: ٣-٤.

(١٣٦) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: ١٦٨/٤ الترجمة(١٣٦٠): "له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته". من كتبه: "المعتمد في أصول الفقه" وهو مصدر كتاب المحصول للرازي، و "تصفح الأدلة"- خ، و "شرح الأصول الخمسة" كلها في الأصول، وكتاب في "الإمامة"، توفي سنة ٤٦٣ه .
ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ٣٨٧، وشذرات الذهب: ٢٥٩/٣ .

(١٣٧) ٢٧/٢ .

(١٣٨) التمهيد في أصول الفقه: ٢٤/٣، وذكر عدد من الأدلة على اثبات مذهبه، فهو خالف شيخه أبو يعلى الفراء الذي يرى أنّ العلم الواقع عند التواتر علم ضروري .
ينظر: العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ): ٥٥٥/٢ .

(١٣٩) هو الشيخ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، أبو محمد، عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث والفتوى في المملكة العربية السعودية بالدرجة الممتازة، ولد سنة ١٤٧٤ه حصل على شهادة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ه من كلية الشريعة بالرياض، له مؤلفات كثيرة، منها: التعليق على تفسير القرطبي، تعليقات على صحيح البخاري، شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، شرح الورقات في أصول الفقه للامام الجويني، شرح الآجرومية، وغيرها، وهو يدرس العلوم في الحرم المكي أو في الحرم المدني .
ينظر: ترجمته في بداية كتابه شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، وعلى موقعه في شبكة الانترنيت .

(١٤٠) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة وهو كتاب شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٤٥

[١٤١] ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، المتوفى: ٨٦٤هـ: ١٩١،
خبر الواحد وحجيته، المؤلف: أ.د. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: ٩٧ .

[١٤٢] هو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، عالم في الحديث، والفقه، والتفسير، وأسماء الرجال، وُلد في شرخان، بلد قرب شهرزور(وشهرزور منطقة تقع شرقي مدينة السليمانية بالعراق حسب العرف الحاضر)، ثم انتقل إلى الموصل، تفقه على والده عبد الرحمن بن عثمان صلاح الدين، وسمع من أبي المظفر بن السمعاني، وابن عساكر، وغيرهم، ثم رحل إلى بغداد منارة العلم وهمذان ونيسابور ومرو ودمشق وحلب وحران وبيت المقدس، ثم رجع إلى دمشق، واستقر بها، وولاه الملك الأشرف التدريس بها في دار الحديث الأشرفية. له مصنفات كثيرة منها: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح؛ الأمالي؛ الفتاوى؛ شرح الوسيط؛ فوائد الرحلة؛ أدب المفتي والمستفتي؛ طبقات الفقهاء الشافعية؛ صلة الناسك في صفة المناسك. تُوفي في دمشق سنة: ٦٤٣هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: ابن الصلاح الشرزوري، فقد ترجم لنفسه: ٣٣٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨ .

[١٤٣] حاشية عصام الدين على شرح العقائد النسفية: ٣٥ .

[١٤٤] أخرجه البخاري، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) ، ومسلم، في مقدمته، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين (٣) (٣) .

[١٤٥] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٩.

[١٤٦] تيسير التحرير في أصول الفقه: ٣٧/٣

[١٤٧] ينظر: تقويم الأدلة: ٢١١، وأصول السرخسي: ٢٩٤ .

[١٤٨] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٧٩) (٢٧٤) .

[١٤٩] رواه أحمد في مسنده: (٣٤٦)، والترمذي في الجامع الكبير، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٤٠٠)، وابن ماجة في سننه، أبواب الديات ، باب لا يقتل والد بولده (٢٦٦١) .

[١٥٠] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»،
وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥٥) (١٩٠٧) .

[١٥١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤٤٠/٢ مادة (أحد) .

[١٥٢] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٨٩٤/٢ .

[١٥٣] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٦٧٨/٢، تيسير التحرير في أصول الفقه، باد شاه: ٣٧/٣ .

[١٥٤] ينظر: المحصول في أصول الفقه: ٣٥٤/٤، نهاية السّول شرح منهاج الأصول في علم الأصول، للأسنوي: ٣٢١/٢، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٧ .

[١٥٥] ينظر: أصول السرخسي: ٣٢١/١، البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٥٩٩، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: ٣٠١ .

[١٥٦] الأقلون منهم أحمد، والقفال، وابن سريج، وأبو الحسين البصري .
ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٥٩٩/١، المستصفى في أصول الفقه: ١٤٨/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: ١٦٠، قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٦٤/٢ .

[١٥٧] في كتاب اختلاف مالك، ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلة، كما في مختصر الصواعق: ٥٧٥، وينظر: اختلاف الحديث في نهاية كتاب الأم للشافعي، وجماع العلم، له: ٣٤ .

[١٥٨] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١٣٧/١.

[١٥٩] الدين الخالص: ٢٨٤/٣، وينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، المؤلف أ.د. عامر حسن صبري: ١٠ .
[١٦٠] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): ٦٠ .
[١٦١] مختصر علوم الحديث: ٦.
[١٦٢] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): ٢٦/١.
[١٦٣] مقدمة التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): ٧/١-٨ .
[١٦٤] المصدر نفسه: ٢/١-٣ .
[١٦٥] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ): ٦٠٤ .
[١٦٦] الفتاوى للشيخ شلتوت: ٥٤ . وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم الشيخ مصطفى صبري في كتابه القيم (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين) والشيخ محمد زاهد الكوثري في كتابه (نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة) .
[١٦٧] سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .
[١٦٨] الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ): ١١٠ .
[١٦٩] سورة النحل، الآية: ٤٤ .
[١٧٠] سورة الانعام، من الآية: ١٩ . الإحكام في أصول الأحكام: ٣٦/١ .
[١٧١] أَلَّفَ الشيخ محمد بن علي بن حُدَيدة المتوفى سنة (٧٨٣ هـ) كتابا سماه (المصباح المضيء فى كتاب النبي الأمي ورسله الى ملوك الأرض من عربي وعجمي) جمع فيه الرسل الذين أرسلهم الرسول صلى الله عليه وسلم والكتاب مطبوع بالهند.
[١٧٢] الفقيه والمتفقه: ١١٣_ ١١٤.
[١٧٣] الانتصار لأصحاب الحديث، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ): ٣٨
[١٧٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، (٣١)(١٩) .
[١٧٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٦٠/٣ .
[١٧٦] خبر الواحد وحجيته في العقائد:٢٧.
[١٧٧] سورة النحل، الآية: ١١٦ .
[١٧٨] حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، أ.د. فرحانة بنت علي: ٢٩
[١٧٩] معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): ١٤٥/٤ مادة (عَمِلَ).
[١٨٠] هو الاستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان أستاذ أصول الفقه في جامعة الإمام مُحمد بن سعود الإسلامية أصدر كتابه ((أصول فقه الإمام مالك)) بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة السعودية، وقد اشرف على طباعته ونشره الادارة العمة للثقافة والنشر السعودية .
[١٨١] أصول فقه الإمام مالك: ١٠٣٧/٢
[١٨٢] اختلاف مالك والشافعي مع الأم: ٢٣١/٧ .
[١٨٣] يقصد عبارة(الأمر عندنا) وهي من العبارات التي يستعملها مالك للتعبير عن عمل أهل المدينة .

وينظر: اختلاف مالك والشافعي مع الأم: ٢٦٩/٧ .

(١٨٤) يقصد عبارة(الأمر عندنا) وهي من العبارات التي يستعملها مالك للتعبير عن عمل أهل المدينة .

وينظر: اختلاف مالك والشافعي مع الأم: ٢٦٩/٧ .

(١٨٥) أصول فقه الإمام مالك: ١٠٤٢/٢

(١٨٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (٧٣٢٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها (٤٨٩) (١٣٨٣) .

(١٨٧) التوضيح في شرح التنقيح: ٢٨٤

(١٨٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إثم من كاد أهل المدينة (١٨٧٧)، بسنده عن عن عائشة هي بنت سعد، قالت: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: وذكر الحديث .

(١٨٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٤٦٠) (١٣٦٣) بسنده عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: ثم ذكر الحديث .

(١٩٠) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣٠٣/١ .

(١٩١) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة: ١٤١٨ه - ١٩٩٩م: ٢٦/٢.

(١٩٢) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي: ٣٠٣/١ .

(١٩٣) المصدر السابق نفسه: ٣٠٤/١ .

(١٩٤) **المصدر السابق نفسه: ٣٠٥/١ .**

(١٩٥) **هو الأستاذ عثمان خالد عبد الله عبد الرحمن، الأستاذ في جامعة الجزائر تخصص أصول الفقه، وله كتاب في الاجماع ، وخبر الواحد وحجيته .**

(١٩٦) **إجماع أهل المدينة حقيقته وحجيته: ١٠ .**

(١٩٧) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٤٧/١ .**

(١٩٨) المعتمد في أصول الفقه: ٣٤/٢

(١٩٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣٥٧/٣، فنجد أن رأيه أن الإجماع لا يقع لفئة معينة أو لطائفة ، وإنما هو إجماع كل علماء الأمة .

(٢٠٠) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

(٢٠١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢٠٢) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٢٠٣) سورة لقمان، من الاية: ١٥.

(٢٠٤) الفصول في الأصول: ٣٢١/٣ .

(٢٠٥) التبصرة في أصول الفقه: ٣٦٥ .

(٢٠٦) البرهان في أصول الفقه: ٢٧٩/١ .

(٢٠٧) التمهيد في أصول الفقه: ٢٧٤/٣ .

(٢٠٨) المسودة في أصول الفقه: ٣٣١.

(٢٠٩) الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه: ٣٦٥/٢.

[٢١٠] الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): ٢٨-٢٩ .

[٢١١] المصدر السابق نفسه: ٢٩ .

[٢١٢] إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: الاستاذ عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢ ، سنة: ١٤١٥ه-١٩٩٥م: ٤٨١-٤٨٤ .

[٢١٣] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ): ٤٩/١ .

[٢١٤] المصدر السابق نفسه: ٥٠/١ .

[٢١٥] نقله عن القاضي عبد الوهاب المالكي في إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): ٢٨٣/٢ .

[٢١٦] المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، سنة: ١٣٣٢هـ: ١٣٥/١ .

[٢١٧] إحكام الفصول للباجي: ٤٨٤

[٢١٨] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، للقاضي عياض: ٧١/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية: ٣٧٤/٢.

[٢١٩] ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٧٠/١، إعلام الموقعين، لابن قيّم الجوزية: ٣٧٣/٢.

[٢٢٠] المعرفة والتاريخ، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى سنة ٢٧٧هـ، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، ط٢، سنة ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٦٩٧/١، "ترتيب المدارك" للقاضي عياض: ٦٥/١.

[٢٢١] أصول فقه مالك" للشعلان: ٨٤٩/٢.

[٢٢٢] "ترتيب المدارك" للقاضي عياض: ٦٦/١.

[٢٢٣] "القبس": ٧٢٣/٢.

[٢٢٤] "تقريب الوصول" لابن جُزَي: ١٣٠.

[٢٢٥] بداية المجتهد: ١٦٤ وما بعدها.

[٢٢٦] المصدر السابق نفسه: ١٦٥.

[٢٢٧] ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ: ١٧/٤ .

[٢٢٨] المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: استاذ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٩٥/١.

[٢٢٩] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر، تحقيق سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، سنة:١٤٢١ه- ٢٠٠٠م: ١٠٧/١ .

[٢٣٠] ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط١، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٣٠/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت: ٤٢/١ .

(٢٣١) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، سنة: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م: ٨٦/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٨٣/٢ .

(٢٣٢) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت : ١٦٠/١، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر_بيروت: ٤٣/٤ .

(٢٣٣) زاد المعاد في هَدْي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣٦٥/١ .

(٢٣٤) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر: ٥٨/١٠ .

(٢٣٥) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ٣٧٩/١ .

(٢٣٦) ينظر: الأم للإمام الشافعي: ١٠٢/١، المهذب في فقة الإمام الشافعي: ١٠٨/١ .

(٢٣٧) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، سنة: ١٤٠١هـ ١٩٨١م: ٥٨، والكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ١٩٩/١ .

(٢٣٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٤٨)، والإمام أحمد في مسنده: (٥٨٥٢) .

(٢٣٩) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي: ١٣٤/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٥٤/١ .

(٢٤٠) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر: ٥٨/١٠ .

(٢٤١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٢١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٤٧) (١٤٣٢).

(٢٤٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، سنة: ١٤١٦ه-١٩٩٥م: ٣٠/٣ .

(٢٤٣) التمهيد، ابن عبد البر: ٨/١٤ .

(٢٤٤) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): ٣٥٢/٨.

(٢٤٥) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٦٠٤/١٧ .

(٢٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٢٨/٢ .

(٢٤٧) المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني: ١٢٤/٥ .

(٢٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٧٧/٩ وما بعدها، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: ٤٣٤/٣ .

[٢٤٩] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٦/٢ .
[٢٥٠] الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٦/٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ): ٤٨٣/٣ .

Abstract

Praise be to Alah and prayer be upon our master and our beloved Muhammad and his .family and him

The Sunnah of the Prophet on the owner did prayer and delivery agreed to accept as evidence the legislation, disagreed purists to accept the news of Sundays in Alqtaaat, and if it is proven more correct to talk, and

The work of the people of the city is dependent upon evidence of Imam Malik, an imam of the Prophet's House Immigration blessed, and where different scientists .greatly

Scientists disagree on this issue on the sayings and most of them have made the work of Maalikis people of the city and some of them gave the news of the correct .ones

The opposition Corner: meet Almtsawitin arguments on the face requires each and every one of them against what had been an other, and so as the solution and .privacy, and exile and Evidence

significance, equal in power, there is no contradiction between the frequent and Sundays, but offers frequent agreement, their agreement in the judgment with the .Federation of time, and the shop, and the party

And went Imam Malik, along with fundamentalists Maalikis: that if they it, from the companions of is science Boukbarham As agreed on the transfer, what is this him if the news of the one stated otherwise had an argument on the news and left him